بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

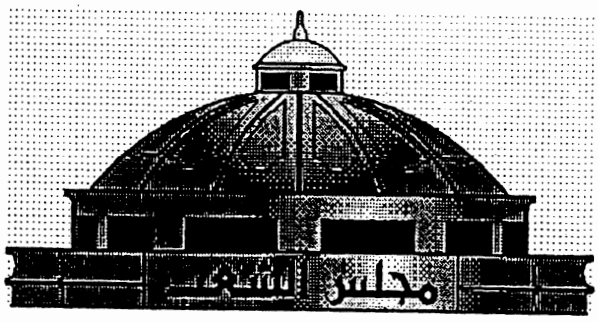

الأمانة العامة

مجموعة

الدساتير المصرية

١٨٢٤ - ١٩٧١

مقدمة

مع اطلالة الفترة الرئاسية الخامسة بعد تجديد بيعة الشعب للقائد والزعيم محمد حسنى مبارك ليستمر في موقعه رئيسا للبلاد ويقودها نحو حضارة جديدة تزدهر فيها جوانب الحياة، وتستشرف فيها جماهير الشعب الآمال العظيمة في مستقبل أكثر اشراقا، وحياة أكثر أمنا ورخاء، ومزيدا من الاستقرار في نظام الحكم في اطار من الديمقراطية والشرعية والدستورية.

كان لزاما ان تصدر الطبعة الثالثة من موسوعة الدساتير المصرية منذ ١٨٢٤ وحتى صدور دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.

وإذا كان لي شرف اصدار الطبعتين الأولى والثانية من هذه الموسوعة، فإنه يسعدنى أن أقدم طبعتها الثالثة جامعة شاملة لكافة النصوص الدستورية منذ صدور الأمر العالى بتأسيس المجلس العالى عام ١٨٢٤ وانتهاء بدستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ بما يمثله من اطار حاكم للمبادئ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومؤسسات الدولة وفي ضوء ما أدخل عليه من تعديلات بدء من التعديلات التي ادخلت عليه في عام ١٩٨٠، وانتهاء بتعديل المادة ٧٦ منه والتي شكلت نقلة نوعية وحضارية في مسيرة الديمقراطية في مصر، حيث جعلت اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع السري العام المباشر بدلا من الاستفتاء، وكذا إضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرراً. راجياً الله العلى القدير أن تكون دعما لحركة البحث والتأصيل للمهتمين بالدراسات البرلمانية والدستورية في تاريخ مصر المعاصر وفكرها الدستوري.

وعلى الله قصد السبيل.

الأمين العام لمجلس الشعب

سامى مهران

المجلس العالى

١٨٢٤ - ١٨٣٧

ترجمة الأمر الكريم [١] الصادر من الجناب الخديوى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠ هجرية (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٣٤) إلى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس وطريقة ادارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه

من الجناب الخديوى ، إلى البيك الكتخدا [٢] :

لقد كان دأبنا ازاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضى حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته ان نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا ، بل نحوله على المجلس وفقا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم ، كما قد جرت عادتنا ازاء كل شأن من الشئون المرهونة تسويتها بقرار المجلس ، أن تحمل التسوية التى سوى بها على ما أبداه رجال المجلس من تضامن واتحاد ، وما أظهره كل واحد منهم من سعى واجتهاد ، وأن نعتبرها ويعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول ، ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والاجراء، ومادام هذا دأبنا وأسلوبنا ، فإنه لواجب عليك محتوم الأداء ، وفرض مستلزم الوفاء والقضاء ، أن تراعى مقتضيات الحال ، فتنسج فى المجلس على هذا المنوال .

كن فى كل خطيرة وحقيرة من المسائل التى تقضى الاصول ببحثها فى المجلس حريصا على أن تحيلها برمتها على أعضاء المجلس. مفوضا اليهم وحدهم ان يتصرفوا فيها حلا وعقدا ، وفتقا ورتقا ، ومتوقيا أن تسوق فيها حرفا واحدا من الكلام قبل أن يبلغ المجلس من بحثها الختام ، ومتوخيا كمال الدقة فى التزام الانصات لهم إذكاء لشوق المتكلمين منهم ، حتى اذا فرغ

---

[١] وثيقة رقم ٦٠٦ صفحة ٦١ دفتر رقم ١٨ معية - وترجمت من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها .

[٢] هو محمد بك لاظ أوغلى كتخدا جناب والى مصر ، توفى إلى رحمة الله فى ٢٢ رمضان سنة ١٢٤٢هـ (١٨ أبريل سنة ١٨٢٧).

المجلس من تمحيصها ، ورئيت الحاجة ماسة إلى التكلم فيها ، فاياك ان تنسب الكلام إلى نفسك ، بل انظر : فأى الأعضاء كان فى ملاحظته مصيبا ، فإليه وجه خطابك ، قائلا : ان رأيى انا الآخر لموافق لرأيك ، وانى لآراك قد احسنت التدبير وأجدت التقرير ، ثم تناول من قوله ماكان مبهما، فاخلع عليه بالنيابة عنه حلة من البيان . وما كان مجملا فأوضحه عن لسانه حتى تجلوه للعيان ، لئلا يطرأ على همته فتور ، ولايتطرق إلى نشاطه وهن أو قصور ، ولتوف كل امر حقه من تداول الرأى والملاحظة ، وتبلغ به غاية المقدور من البحث والمناقشة ، وليحظ أعضاء المجلس فى أثناء المناقشة وينعموا بمرتبة من الحرية والترخيص تضطرهم إلى ابداء آرائهم فى غير مبالاة ، والى الادلاء بثمرة تدبيراتهم بدون ممالأة ولامحاباة ، وذلك لأن اضطرارهم هذا يستوجب منهم الاهتمام بالمناقشة المحولة على عهدتهم ، فيغيرون هذه المناقشة صميم عنايتهم ، كما يستنجز تسويتهم لكل أمر من الأمور الموكول اليهم تسويتها ، فيقدمون هذه التسوية بموجب ما تقضى اليه المناقشة،حتى اذا قيض لاحدهم ان يجد الحل المنشود اقبل الآخرون على إمضائه ، فيكونون كلهم على اتحاد ، سواء فى استنباط الحل ومعرفته أو فى صوغه ووضعه وليس المراد سوى هذا الاتحاد الذى متى جعل دستورا للعمل صدر حكم المجلس موافقا للمرام ، وتحققت الغاية المرجوة من نظامنا واصولنا ، ووفق كل ذى جهد إلى رؤية ثمرته ، وهى ثمرة من شأنها ان تبعث فى المجلس القوة وتسبغ على أعضائه العزة ، حتى يصيب رأيهم من الغرض السويداء ، وتكون تدابيرهم محمودة فى نظر العقلاء ، هذا والى جانب التزامكم حيالهم لكل هذه المعاملة الطيبة ينبغى عليكم كلما آنستم منهم استهتارا بأمر المناقشة ان تفتحوا للسانكم باب الكلام فتخاطبوهم فى إنصاف بما يناسب المقام، كأن تقولوا لهم ايها الاخوان، ايها الزملاء،ان هذا المجلس منوط بكم فما عرض فيه من أمر فمناقشته موكولة اليكم ، وبحثه محول على عهدتكم وانا مأمور بأن اقتصر على الحضور بينكم واضم قلبىإلى قلبكم فإن انا تخلفت عنكم فى ميدان القول ولزمت الصمت مراعاة لمقتضىالوظيفة، فإنى فى ذلك لمعذور ومادامت هذه المصلحة مفوضا امرها إلى المجلس،فإنى مجبرعلى الإهابة بكم ان ابدوا فكرتكم وقولوا كلمتكم ، فإن قدرتم مهمتكم ونطقتم بما تؤدون به واجب

البحث والمناقشة، كنتم ملبين لدعوتى ، مستمعين لكلمتى ، ناهضين بعملكم على وجه الاحسان والاتقان، وان قعدتم دون ايفاء لوازم المجلس ولم تؤدوا للنعمة حقها، فما على الا ان اكتب إلى صاحب المجلس ، فأبلغه الحقيقة وانبئه بالواقع، فكونوا على هدى وبينة لكيلا ترمونى يومئذ بالدعاوى الباطلة، حرضوهم واحدا واحدا بهذه الاقوال ، واقنعوهم بوجوب الاخذ بهذا المثال، فإن تلقوا شرطكم هذا بالقبول، واعاروا نصحكم اسماع الرضى والانتباه فبها ونعمت والا فاكتبوا الينا بفحوى الحال لنجد الوسيلة التى بها يقبلون ويسمعون ولنحافظ على ثمرات ما انفقنا من السعى ، فلا تضيع هباء ، ولاتذهب جفاء، وبالجملة فإن مما يحتمه الواجب ان ينظر بعين الرعاية إلى هذا الاسلوب الذى بينا انه اعظم اساس لحكومتنا واهم دعامة لمصلحتنا، وما أكثر ما بصرتك بهذا الواجب ونبهتك اليه فإن يكن قولى لم يحظ منه بالاصغاء ، ولا لقى ما يستحقه من التنفيذ والاجراء ، فانه قد اصبح لزاما عليك من الآن فصاعدا أن تضعه نصب عينيك وتشمر لتحقيقه عن ساقيك وساعديك، وان شيئا سميناه قاعدة واصولا، وأجمعنا الرأى على اتباعه لجدير منك أيضا بالاتباع والامتثال،وما دمنا محاذرين أن تمنى هذه الاصول بعوارض الاهمال والتعطيل ، فجدير بك كذلك ان تحذر ، فلا تمسها أو تعرض نفسك للندامة من أجلها.

ترجمة نص اللائحة [1]

بسم الله

لما كانت هذه الأمة الناجية قد نشأت على أن تسير شؤونها ـــ صورة ومعنى – على مقتضى ماورد فى معجز الذكر من قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " وكانت مأمورة بالرجوع إلى اهل النظر تخاطبهم وتداولهم الرأى فيما اختصوا بعلمه من الامور التى لاتفتأ تعرض لها وتطرأ عليها ـ فإن صاحب الدولة مولانا ولى النعمة المطبوع على الخير والرحمة، قد رأى وقاية للنظام والتدبير الواجب اتخاذهما تبعا للظروف والملابسات فيما يعن لدولته من الأمور المهمة، ان ينعقد مجلس خاص يكون واجبه ايضاح جميع التفصيلات وتفهيمها بحيث اذا حررت مضبطة مداولته للشئون والمواد المقدمة اليه مع القرار الذى يتفق رأيه عليه ، ثم عرضت هذه المضبطة على انظار دولته ، كانت المناقشة كأنها قد دارت على مسمع من ذاته العلية وبين يدى حضرته السنية ، لذلك صدرت ارادته الحافلة بالمفاخر الشاملة للمكارم والمآثر بانعقاد هذا المجلس الخاص ، وهاهى ذى لائحته المتعلقة بالاصول الواجبة رعايتها فيه :

هنالك ثلاثة موارد للمسائل التى تستوجب الحال مناقشتها فى المجلس لاتصالها بالاعمال والمصالح :

فأما المورد الأول ، فهو ان يسنح خاطر مولانا صاحب الدولة ولى النعم برأى سديد ذى صلة بمصلحة من المصالح المهمة ، فإن صدر نطقه العالى بشأن هذه المصلحة ، فعلى عبده المأمور ان يدون هذا النطق ويشعر به المجلس فى صورة تقرير .

واما الثانى ، فهو مايقدمه عبده صاحب العطوفة البك الكتخدا أو عبد غيره من عبيده النظار وسائر المأمورين ، من إفادات متصلة بتنظيم بعض المصالح وتسويتها مما ينطوى على جلب منفعة أو دفع مضرة .

---

[1] ترجمت هذه الوثيقة من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها بالمحفظة رقم (١) مجلس ملكية ـ وثيقة رقم (١) أو المثبوتة صورتها الشمسية فى هذا الجزء .

واما الثالث ، فهو ان تقوم فى وجه ولاة الأعمال مشكلة متعلقة بالمصالح الموكول اليهم تصريفها ، فلا يستطيعون إلى حلها سبيلا ، وينبغى بالطبع رجوعهم فيها إلى المجلس ، وحينئذ يتعين عليهم هم الاخرين ان يدرجوا كل مسألة يعتزمون بسطها فى تقرير يسطره الواحد منهم بالتركية أو العربية ويسلمه إلى خادمه كاتب المجلس ثم يختار يوم مخصوص من أيام الاسبوع يحضر فى صباحه الذين يلزم حضورهم فيجتمعون فى قاعة المجلس ، حيث يبادرون إلى الأعمال المتراكمة ، فيزيلون ركامها ويفضون زحامها ، بتقديمهم ما كان مهما بحثه من الأعمال والمصالح على غيره حتى اذا خلصوا إلى تلك التقارير واطلعوا عليها تقريرا تقريرا ، متبينين مغزاها والمقصود منها ، شرعوا عندئذ فى مناقشة الاهم والالزم من بين المسائل المذكورة متوخين تجزئة كل مسألة وتفريعها بحسب عدد الفروع التى ينبغى بحثها ومعرفة جوابها ، ثم يردون المسألة إلى مراجعها التى تقتضيها هذه الفروع ، فإن رأوها متصلة بمصلحة ما ، بادروا إلى المأمور المختص بهذه المصلحة فسألوه عنها ، وان رأوها غير متصلة بالمصالح المتفرقة بل متعلقة بالامور المهمة العامة استفتوا فيها من كان على تمام الخبرة بهذه الامور ، حتى اذا ابدى المأمور المختص أو ذو الخبرة رأيه وسجل هذا الرأى نظر اليه ، فإن وجد مطابقا للمرام وكانت البراهين العقلية والادلة المقنعة التى قام عليها موافقة لحسن تسوية المسألة المذكورة ، فلابد من تدوين هذه البراهين والادلة بنصها ، متى وقعت من جميع الحاضرين موقع الإقرار والاستحسان ، على ان يراعى فى ذلك حق كل حاضر بالمجلس ، وذلك بسؤاله على حدة عن الحل الذى يراه ملائما للمسألة ، اما اذا أقر نفر من الحاضرين هذا الرأى واستحسنوه وراح فريق يعارضه ويؤثر غيره من الآراء ، فحينئذ ينبغى على رجال المجلس ان يزنوا الرأيين ، ويميزوا أسباب الخلاف بينهما ، ثم يرجحوا اصوبها ويختاروه .

وأما اذا اقتضت الحال ان يجتمع المجلس فى غير اليوم المخصوص لبحث امر جلل من الامور المهمة العظيمة ، فيخطر كل عضو بتذكرة تؤذنه باتعقاد المجلس فى اليوم التالى ليحضر الأعضاء فى صباح ذلك اليوم ، وبعد اجتماعهم وتبادلهم الأقوال فى تنظيم هذا الأمر وتسويته ينظر إلى ما استقرت عليه افكارهم

بصدده فإن كانوا كلهم مجمعين على رأى واحد فبها ونعمت وان رأى فريق منهم رأيا ، وذهب فريق آخر إلى رأى يخالفه ، وشوهد ان لكل فرق وجها لأرجحية قوله ومذهبه ، فينبغى فى مثل هذا الاختلاف ان تسطر أقوال الفريقين ، وتعرض على العتبات الخديوية ، فما تتعلق الارادة السامية به ، فهو الذى يجب التزامه والعمل بموجبه وكذلك الحال فى المسائل المتعلقة بأمور الحكومة ، مهما تكن النتيجة التى يؤول اليها بحثها والقرار الذى يتخذ بشأنها ، فإن الواجب يقضى بأن تناط بصدور ارادة ولى النعم فلا تعلن ولاتذاع قبل رفعها إلى عتبات عنايته والاستئذان فيها من علىَ سدته .

وما تستلزمه المصلحة ان يكون الذهن ، عند بحث احدى المسائل على المنوال السالف شرحه ، منصرفا إلى ما يتناوله الكلام فيها من المواد ، فليس لأحد ان يقول : خطر ببالى كيت وكيت من المواد المتعلقة بمسألة اخرى ولا أن يسلك سبيلا غير سبيل الإصغاء التام إلى كل صغيرة وكبيرة من الكلمات الملقاة فى المسألة المطروحة على بساط البحث ولا أن يخرج من الجلسة لغير ضرورة ماسة ، حتى تفضى المباحثة إلى نتيجة ، وتنتهى إلى اتخاذ قرار معلوم ، لان الأمر العظيم اذا تقحمت عليه المواد الأخرى، وهو وشيك الوصول إلى القرار المستمد من مناقشته ، حال ذلك دون بلوغ غايته وحسن نتاجه ، وبات الأمر فى حاجة إلى اجتماع آخر ، وفى هذا مافيه من ضياع الوقت . وليفتح باب ــ على الوجه المشروح بعاليه ــ لكل فرع من فروع المسألة المشروع فى بحثها ، ومتى تمت كتابة الباب وفرغ من مناقشته فلتقرأ مسودته فى مواجهة الجميع ، ليعلم على أى وجه اثبتت أقوال كل قائل ، ثم تبيض مضبطة المسألة ويختمها رجال المجلس ويودعونها عبدهم الافندى كاتب المجلس الذى يحفظها عنده ويقيدها بدفتره ، لأجل التتبع والافتقاد، ثم تحرر منها صورة تقدم إلى عتبات ولى النعم .

واما اذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث قد طرحت منذ الصباح ولم يتم بحثها حتى الظهر ، فحينئذ يؤتى الجميع فاصلة استراحة ، قدرها ساعة من الزمان لأجل الغداء ، ثم يجمعون مرة أخرى ويبادرون إلى استئناف البحث ، فاذا فهم ان المسألة لن يفرغ منها حتى المساء ، فلا ينبغى التزام الاستعجال ،

بل يرجأ البحث إلى الجلسة القادمة ، لتستكمل المسألة صفحات مناقشتها ، ويعنى بتنظيم مقتضياتها .

هذا . ومتى كثر عديد رجال المجلس ، فإن الوقت يضيق عن متابعة تحرير الآراء التى تقدم ، أو الرأى الذى ينطق به كل عضو على التوالى ، وهذا من شأنه ان يعوق ما يصدره المجلس من نتيجة أو قرار فضلا عن ان البشرية من دأبها السهو ، وتصحيح السهو من شأنه تأخير المباحثة ، فإن يكن من الحكمة اتقاء هذا العوق ، والتأخير بإيتاء الافندى كاتب المجلس مساعدا يشد ازره ، فإن هذا الأمر سوف يبرز واضحا عند مباشرة الكتابة ، فمتى علم به ورئى وجوب إنفاذه فيومئذ يندب عبد مناسب من عبيدكم لتأدية هذا العمل على المنوال المتقدم بيانه .

وبعد ، فاذا حظى هذا الترتيب بموافقته لرأى ولى النعم ، وتفضل جنابه العالى فزانه بلطف استحسانه اتخذ دستورا للعمل واجتنب تسويغ كل سلوك يخالفه .

ترجمة الأمر الكريم الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٤٠هـ (٣ يناير سنة ١٨٢٥) من المغفور له محمد على باشا إلى أعضاء المجلس بالقلعة بعرض اللائحة الاساسية على المجلس لفحصها . واتخاذها دستورا للعمل بها

إلى حضرات رجالى ذوى الحمية أصحاب العزة الاغرات والأفندية مأمورى بقاعة المجلس بالقلعة [1] :

بما أنه من الواجب جعل ما تقتضيه مهام الحكم من مداولات المجلس المختص بنظر امورنا ومصالحنا ، خاضعا لقاعدة ملائمة واصول صالحة ، فإن فحوى ارادتنا المتعلقة بذلك قد امر بتحريرها وتقريرها فى شبرا ، وهاهى بعد تبييضها ترسل اليوم اليكم على حالتها المبينة فى هذه المذكرة ، فعليكم ان تقرأوها وانتم حاضرون بأجمعكم فى قاعة المجلس ، حيث تمعنون النظر فى مضمونها وتدققون فى درك مدلولها ، فإن بان لكم سداد معناها ومغزاها فعليكم ان تتخذوها دستورا تلتزمون العمل بموجبه والسير بمقتضاه وان رأيتم فيها نقصا فتحروه وسدوه أو زيادة فنقحوها واحذفوها ، وعلى كل حال ينبغى عليكم عامة أن تهتموا بعرض النتيجة علينا واعلامنا بما يستقر الرأى عليه .

فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٤٠ .

---

[1] صيغة هذا العنوان الذى دونه كاتب خديو على لائحة المجلس تحت خاتم المغفور له محمد على باشا تختلف عن الصيغة المسجلة بالدفتر رقم ٢١ معية وثيقة رقم ٢٠٩ صفحة ٣٩ بالمخطوطات التاريخية ، وهى (من الجناب الخديوى إلى رجال المجلس بالقلعة) وهى الأصح .

قانون ترتيبات المجلس العالى

الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليه ١٨٢٣)

نص القانون

بند أول

ينبغى أن يتحدد ميعاد مخصوص لأرباب المجلس العالى لايابهم وذهابهم وحسن مداومتهم مع اعطاء تقوية لمواظبتهم وان ميعاد حضورهم فى أيام الصيف من الساعة تسعة إلى الساعة تسعة ونصف وفى أيام الشتاء من الساعة تسعة ونصف لغاية عشرة والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة ، وان حصل تأخير من احدهم فيجرى درج أسباب العذر الضرورى بمضبطة الجلسة .

بند ثان

ان قراءة المصلحة يصير السماع بالاذن القلبية ويكونون مبرين عن الصيانة والحماية وايضا عن الغرض والنفسانية ويعطى لها صورة مرضية واذا كان أحد من ارباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعى غرضه ونفسانيته ويتهم أحد الذوات الذى يكون مستقيم الاطوار واستنادا لسعيه فى خلال المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير اغماض العين ، بل يصير اظهار الغرض ويصير انصاحه أولا بالمجلس وابقافه وفى ثانى دفعة اذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يوما بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه ، واذا لم ينتصح فيحبس شهرا بلا ماهية ، وان لم ينتبه يصير نفيه إلى"أبو قير" مدة سنة بلا ماهيةعبرة لغيره، وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهية لحين يستخدم .

بند ثالث

يحسب الضرورة اذا كان أحد من ارباب المجلس لم يحضر فيلزم يحرر تذكرة ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذى منعه عن الحضور وعند ذلك يصير ارسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه فاذا وجد بخلافه يصير ايقاظه فى أول مرة وفى ثانىمرة يحبس عشرة أيام ، وفى ثالث مرة عشرين يوما فى محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه .

بند رابع

ان قراءة المصلحة بالمجلس أولا يصير قراءة اصلها قراءة الجوابات التى تحرر بالمجلس ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية .

بند خامس

ان القضايا الوقتية التى تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام فالقضية التى لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغى اعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير ابقاها إلى ثانى يوم .

بند سادس

ينبغى أن كتاب المجلس والمعاونين يطلعون الساعة اثنين فى أيام الصيف ، وفى أيام الشتاء الساعة ثلاثة ويستلمون الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داورى والواردات والأوراق من الجهات السائرة ويصير تسليم الذى يلزم له ترجمة وايضا كاتب المجلس يجهز مايقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس .

بند سابع

ان كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجى وكشاف افندى وكاتب ومعاون ومبيض المجلس يحضرون بالميعاد المعلوم ويصير اخراج الخلاصات الوقتية ، كذا يصير تبييض الخلاصات واخراج فهرست الاجماليات وتبييض مايلزم تبييضه بأوقاته ولايصير تأخيره ولا التراخى ، ويوضع امضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقابلتهم فاذا حصل سهو وسقامة فأول مرة يصير ايقاظه ، وفى ثانى مرة يحبس ثلاثة أيام . وفى ثالث مرة يحبس عشرة أيام ، وفى رابع مرة يحبس شهرا بلا معاش فى محل استخدامه .

بند ثامن

ينبغى أن أرباب المجلس من أى ذات كان من الكبير أو الصغير مادام دخلوا من باب المجلس فجميعهم يكونون بمقام جسم واحد ، واذا أحد اعطى جوابا بمصلحة فالآخر لايعارض له بقصد انه يصير تصديق رأيه ويتفاوت الوقت بل بحسب المصلحة لايصير مراعية الخواطر وكل من يبين رأيا صايبا بما تقضى المصلحة وفى وقت المغرب يعطى الاستراحة قدر نصف ساعة .

البند التاسع وهو الخاتمة

اذا كان أحد من أرباب المجلس توجه لجهة بلا عذر من دون اخبارية للمجلس فأول مرة يصير ايقاظه بمعرفة المجلس وثانى مره يحبس خمسة أيام بمحل خدمته واذا لم يتنبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقا ، وعلى هذا الوجه يصير دستور العمل واجراء هذا القانون ويعطى لكل واحد نسخة من القانون المحكى عنه بيده للاجراء بمقتضاها .

(حاشية) وجد صورة هذا القانون نسخة تركية عليها ختم مجلس عالى داورى تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ هـ . ومذكور بختام النسخة ان هذا صار تنظيمه بمعرفة المجلس وصار منظور الجناب العالى وصدرت ارادة سنية باجراه بالمجلس العالى وبالمجالس السايرة .

قانون السياستنامة

الصادر فى ربيع الثانى سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م [١]

المقدمة

من البداهة بمكان ان يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى المستخدمين فى المصالح الأميرية بمسئولية الأعمال العامة التى يتولاها موجبا للكثير من الفوائد وان يكون الزامه تبعة الخير والشر فى هذه الأعمال داعيا إلى انقاذها من التعطيل والاهمال، وانما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاة المصالح فتعالج امورهم على مقتضى هذه اللوائح، فمن سلك منهم ـــ بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح اوخذ مؤاخذة تكون له تربية ولغيره عظة وعبرة. وبذلك يتضح ان ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها مالم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح باجمعها قانون عام، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الاساس حررت المواد المسطورة فيما يلى :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة اهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها امورهم الحكومية فى المحور اللائق بها ، الا انه لما كان معلوما ان قانون المملكة الواحدة لايوافق المملكة الأخرى ، كان بالطبع من المستحيل ان يؤخذ أى قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الاجراء فى هذه البلاد ، على ان الحكومات ، وان انقسمت من حيث أنواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فانها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث اصولها الاساسية التى هى واحدة بعينها فيها جميعا ، فهذه الاصول المتحدة هى التى تكون مراعاتها فى هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

---

[١] عثر على اصل هذا القانون ضمن وثائق السراى الملكية مطبوعا باللغة التركية بمطبعة بولاق وقد ترجمه إلى العربية قسم المخطوطات التاريخية .

غير انه عندما يراد تبديل اصول الحكم فى مملكة من الممالك ، ينبغى أول الأمر ان تفحص محاذير الاصول الجارية ثم ينظر فى استنباط الوسائل التى من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار مافى هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى اذا استقر الرأى على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التى تقتضيها .

والآن هاهى المحاذير البادية للعيان :

(أولا) معلوم ان حسن تصريف الشئون المصلحية لايكون ظاهرا رائعا على يد الهيئات والجماعات ، وان الامور المهمة فى الممالك التى رسخت اقدامها فى النظام هى دون غيرها التى يتطلب البت فيها اجتماع ذوى المعرفة والوقوف . وهذا وان يكن هو الذى اوجب على الحكومة المصرية ان تؤلف هى الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تقصر مساعاها على الامور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وانما تعدت ذلك فتباحث أيضا فيما لاتجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معتاد الشئون ومقنن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير واغلال التعويق، فيما ينبغى أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى الموظفين هو المسئول عن الخير والشر فى الموكول اليه من الشئون اذا به يتراخى باتكائه على المجالس فى انجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى انه عرض كل شىء فى حينه على المجلس، وانه ماكاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلا عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التى ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لاتدع للاعضاء وقتا كافيا لإمعان النظر فى الامور الخطيرة بالقدر الذى هى جديرة به فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى لهم منه فإن اسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيداً ان يظهروا الأمر على غير صورته تفاديا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع اليهم الدعوى لنظرها فى المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم اخطاء صاحبه لان فى بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين فى المجلس هذا ومما لايحتاج إلى برهان ان ما تقدم شرحه من الشئون المعتادة والمقننة قد ادى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبيضين والمترجمين وملخصى القرارات والكشاف والمعاونين ، والى إعطاء كل اولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

(ثانيا) جرى العمل فى سائر الممالك على ان تأتى كل ايرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذى يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقنن صرفها ، واثبتت التجربة ان هذا الاسلوب موجب للضبط . واذا كانت امور الخزينة هنا " فى مصر " أيضا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فانها مازالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الايرادات المرتب تحصيلها سنويا التى على اساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة فى زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعذر عرض الأمر على الجناب العالى ، وما دام الايراد والمنصرف بغير موازنة فلابد من اتخاذ القرارات بصرف ما لاضرورة لصرفه فى الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف المرتبات اللازمة شاقا عسيرا بحيث لو دامت هذه الحال زمنا طويلا لما وفت الايرادات بالمصارف. وهو ما لايخفى منطو على ضرر كبير وشر مستطير .

(ثالثا) لئن كان من الاصول المرعية ان تكون جميع المصالح المتعلقة بالامور الداخلية راجعا امرها إلى ديوان واحد وان يصدر الامر والنهى فيها عن مركز واحد ، وان يفصل فى كل الامور على اسلوب واحد فإن الامور الداخلية فى هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وانما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح فى الاقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمون فى المحروسة مبعوثا بها اليهم تارة من الديوان الخديوى بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداورى بالاسكندرية ، وحينا يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر مايكون قرار أحد الدواوين فى امر من الامور مخالفا لقرار الديوان الآخر فى هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعذر تصريف الامور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمسوا بأية معاملة ، وفى هذا بلاشك تعطيل للمصلحة .

(رابعا) ان مما يقضى به الواجب ان تكون مصلحة ابنية المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لاتمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى انه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لايجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة الابنية وهناك يكون تدبير المهمات والايدى العاملة وسائر اللوازم واحضار ذلك كله فى الوقت المناسب من حيثما يوجد، ولكن

مأمور هذه المصلحة ان كان فى هذا لايتبع ديوانا فانه فى نفس الأمر تابع للدواوين جميعا ذلك ان الأوامر ترسل اليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل مايرى بنفسه حاجة اليه من المهمات وسائر اللوازمات ، ومن جراء هذا كثرت الابنية ولم يمكن امدادها باللوازم والمهمات ، فاصبح العمل فى معظمها معطلا وفى هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

(خامسا) من الأصول الجارية فى الممالك كافة ان تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع مالديها من الأوامر والسندات والايصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والايصالات ، حتى اذا انتهى النظر فى الحسابات وتحقق ان كانت مضبوطة أو غير مضبوطة ، لم تلبث الدفاتر ان تسلم بسنداتها جميعا إلى دار المحفوظات " الدفتر خانة " اما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة فى اخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبارسال الاجمال والكشوف والدفاتر فى كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على اصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهى مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . ام غير ذلك، كما يتعذر بالطبع على الذين ينتقلون احيانا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لاجل التفقد ان يفهموا فهما صحيحا ان كانت الحسابات قد روعى فى قيدها منتهى الضبط وان كانت السندات موجودة وموافقة للاصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعاليه انما تمكن ازالتها بمراعاة الاصول التى اختارتها الحكومات كلها اساسا للادارة واجرت احكامها وهذا يقتضى رفع المجالس الموجودة والغاءها مع اتباع الاصول المسطورة فيما يلى واتخاذها دستورا للعمل .

الفصل الأول

فى بيان الترتيبات الاساسية

البند الأول

أولا – تنحصر امور الحكومة المصرية بأجمعها فى ستة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة باتقسام ديوان الايراد إلى قمسين : أى ان الديوان الخديوى يظل مختصا بالنظر فى الامور القضائية بمصر المحروسة ، واحيانا فى المسائل التى ترفعها الاقاليم اليه بعرائض متعلقة بالدعاوى ومخلصا بإصدار الأوامر عند الايجاب بتشهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الابنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار " الخزين" العامر وتوابعه وعلى المجزر مع ديوان القوافل والمواشى وتوابعه وعلى ترسانة " دار صناعة " بولاق وفروعها ، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الاحجار فى جبلى طره واثر النبى ، وعلى مهمات ترعة المحمودية واشغالها وخزينة الامتعة وادارة دار السك العامرة وتلغى وظيفة أمين الاحتساب فتحال امور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما ان هذه المصالح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوى ، فينبغى أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

(ثانيا) فيما عدا الايرادات التى تودع خزينة ديوان التجارة ثمنا للحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع ايرادات ديوان التجارة وفروعه تابعة لديوانى العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الايرادات، ويتفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديريات فى الاقاليم مع حسابات كل من كريد والحجاز وبلاد السودان . والى (ب) جميع المقاطعات والاقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هى والمصالح الموجودة اليوم بايرادات

المحروسة وعموم ايرادات الاسكندرية مع اقتصار مهمة مفتشى الاقاليم على انتدابهم للامور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح هذا ولما كانت ادارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هى كذلك بمثابة مصلحة للايراد فينبغى نقلها هى الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

(ثالثا) ادارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريسهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركاتهم وتنقلاتهم واشخاص المنسوبين للجيش ومهماته وثكناته ومخيماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشئون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

(رابعا) الشئون المتعلقة بادارة الاسطول ونظامه وقوانينه وتدريباته والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل اولئك مادام معدودا من الامور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وفى امرته ، اما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الاسطول ومهماته ومأكولاته وسائر لوازمه فتكون هى ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . واما شئون الاسكندرية القضائية والنظر فى الدعاوى والعرائض وامر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوى .

(خامسا) المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب والآلات والادوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل اولئك يتبع ديوانا عاما يدعى ديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم فى هذه الفروع على ان يحسنوا ادارة دولاب الاشغال والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصنايعها ، فينبغى أن تبقى حساباتهم فى المديريات كما هى الحال اليوم الا شئونهم المتعلقة بالهندسة فانها هى وادارة الاسطبل الاكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان المذكور واما دار الدراسة " الدرسخانة " الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة ان تتبع ديوان المدارس ولكن نظرا إلى ان المدارس القائمة فى الوقت الحاضر لم

تدع إلى بقائها لزوما ، فينبغى الغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يلحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

(سادسا) التجارة المصرية وادارة الامور الافرنجية يشتمل جميع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة فى عهدة مدير ديوان الامور الافرنجية والتجارة المصرية ، ونظرا إلى ما ستقتضيه الحال من وضع اصلح الايرادات الموجودة فى القاهرة تحت ادارة مدير من مديرى الديوانين العامين للايرادات ، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الأمور الافرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان اليها . ثم تأتى حسابات الايرادات منها من هذا الديوان إلى أحد ديوانى الايرادات العامين .

(سابعا) جميع الفابريكات القائمة فى المحروسة والاقاليم ومصنع الطرابيشى تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولما كانت المصلحة تقضى فى حد ذاتها باتحصار حسابات الايرادات كلها فى ديوانى الايرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد ايرادا فينبغى لهذا الديوان أيضا ان يعطى حساباته لاحد ديوانى الايرادات .

البند الثانى

كل مدير من مديرى الدواوين العامة مسئول عما يتبع جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فاذا سلك مسلكا مخالفا للقانون وقضا حقت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقا لما هو مذكور فى قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسئولون عن الخير والشر فى الأعمال التى يتولونها ، فأيما ديوان علم بوقوع تابعين له فعلى هذا الديوان ان يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها حتى اذا ظهر على احدهم جناح حوكم وفقا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعوا بصفة استشارية معينة من قبل الديوان الذى هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة الملائمة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة فى كل ديوان عام إلى العدد الذى تقتضيه من اقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الاقلام فى كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار اقلام دواوينهم فى المسائل والمصالح التى يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأى فيها .

البند الخامس

تقدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامى ثم تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى اذا صدر الأمر باعطائها من ديوان الايرادات شرع كل مدير من مديرى الدواوين العامة فى مطالبة ديوان الايرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبلغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافى من النقود بديوان الايرادات عرض الأمر على المقام السامى .

البند السادس

يجب ان يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمال التى يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وان يعرض هذا التقرير على المقام السامى فى يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضل الجناب الأشرف الخديوى بتعيينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد فى موعد يضرب مرة فى كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قرارتهم بصدد هذه المشروعات إلى المقام السامى .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية فى الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامى حسابها الاجمالى عن كل شهر ، وتقدم فى آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الاوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظرا اياها على الدفاتر المقدمة اليه ، ومراجعا الأوامر والسندات المتعلقة بها ، حتى اذا ثبت انها صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات ، ثم تسلم هى والأوامر والسندات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لايتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان امورها فى المحور اللائق بها مالم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبا على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، واذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الاصول المعتبرة المجربة وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على اساس التمييز بين خيرها وشرها إذا كان كل ذلك منوطا تدبيره بأولى الأمر وحدهم ، اتضح ان الواجبات العالقة بذمة الحاكم هى من العظم والتشعب ، بحيث لايتسع وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدا . ولذلك فلابد لولى الأمر من ان يشكل مجلس شورى خاصا يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبيده المخلصين ذوى الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هى الحال فى الممالك الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشئون المقدمة اليه سواء كانت صادرة من المقام السامى أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر فى تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامى .

(ب) ويطالع التقارير التى سترفعها الدواوين إلى المقام السامى بزبدة اعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التى مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامى .

(ج) وينتدب للفصل فى الدعاوى على الوجه المسطور فى البندين: الثانى والثالث .

(د) ويؤذن لاعضائه فى أن يقدموا ويرفعوا ما يجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(هـ) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثانى
فى بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن فى امرتهم من نظار الاقلام ان يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم ان يهتموا اعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية فى اوقاتها وبحفظ الترع والجسور ، وبرى جميع الاطيان فى موسم فيضان النيل المبارك . مع ملاحظة تحضيرها واعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية إلى غير القادرين على الزراعة ، وبعمران القرى والبلدان ، وباعطاء كل ذى حق حقه على مقتضى العدل والنصفة ، ويمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم ايا كانوا ، وبتحقيق دعاوى المظلومين تحقيقا دقيقا وباجتناب محاباة أحد من الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك ان يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون ، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التى ندبوا لتأديتها ، وان يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة ام يحيدون عنها .

البند الثانى

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالى الموظفين بالاقاليم ان يستخدم الفلاحين قهرا فى زراعة اطيانه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرا لزراعة الفلاحين انفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد ان يسخروا الفلاح بغير أجرة ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبا ، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمى الشئون من توريد محصولات زراعاتهم فى الشون التى هم مستخدمون فيها بل يوردونها فى شون أخرى .

البند الثالث

لاينبغى لمشايخ القرى ان يتعرضوا للفلاح بشئ غير المطالب الأميرية، أى أن واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على يد الباشمهندسين ، وخدمة الأراضى الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ،

وتطلب الاتفار بنسبة الموجود فى القرية منهم ، وتجبى النقود والمنتوجات أيضا على وجه العدالة بموجب الاقساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارف القرى بعد مايقدم كل منهم كفيله على أيدى مشايخ البلد المعتبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك اتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وان تكون مكلفة الاطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الاطيان ، وان يحرروا اوراد الفلاحين ويسلموها اليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم فى هذه الأوراد كل ما عسى ان يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات فى وقت توريده ، وان يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التى يتولاها صيارف النواحى فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتبة اللازمون للشئون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدى المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الاقلام والمقاطعات التى تقتضى الحال بيعها للملتزمين ، يجب ان يطرح كل منها فى المزايدة قبل ختام مدته بشهرين . وينبغى أن تخبر الاسكندرية ودمياط ان كانت المقاطعات والاقلام فى المحروسة ، وان تخبر المحروسة ان كانت المقاطعات والاقلام فى الثغرين المذكورين ، كما ينبغى أن يأتى مديرا ديوانى الايرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايدة قلم من الاقلام المذكورة ، حتى اذا انعقدت الجلسة جىء بكشف مبين للمبلغ الذى أحيل به التزام هذا القلم فى السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبو الالتزام فى مزايدتهم وحينئذ لايجوز ان يمنع أحد من الزيادة التى يطلبها مادام

له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل اليه القلم المذكور فاذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه ان فى الجهة الأخرى طالبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذى رسا عليه المزاد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميهما ثم تستخرج منها نستختان تحفظ إحداهما فى محل التحصيل والاخرى لدى الملتزم ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغى ان ينظر إلى المقاطعات والاقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدى وبمقتضى هذه الشروط يطرح فى المزايدة ويمنح التزامه ، واذا اخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر فى عقد الاشتراط لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيدا عن الملاحظة ان يوجد فى دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها واشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب ان تحمل الأشياء غير المرغوبة على الاشياء المرغوبة بالنسبة المئوية التى بينهما . وان يؤدى ثمن الاشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطى منها شىء بميعاد مؤجل الا ان يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعى وفرة كمية الصنف . كما يراعى عدم التأخر فى تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لايتجاوز واحدا وعشرين يوما ، وليس ينبغى أن يباع لاحدما شىء مرغوب فيه من غير تحميل وكذلك ينبغى أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء فى أثناء تسليم الاشياء المبيعة أو فى تحصيل الاثمان، ومتى اقتضت الاحوال ان يصدر امر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير ان يذهب إلى المحل الذى يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه أن وزنا وان عدا حتى اذا حصر مقداره حرر لناظره امرا تحريريا يخوله بيعه بالثمن المخفض،واعلن التجار

بفحوى الحال ، اما الأصناف التى تباع بالمزايدة فيكون بيعها باطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيما صنف اريد بيعه بهذه الطريقة دعى بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالاشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجرى المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى اذا رسا مزاده على احدهم وكف دونه سائر الحضور بايديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد. ثم تحفظ هذه القائمة بعد ختمها من المدير والناظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع فى المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكرالصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الاسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزاد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أى المزايدين أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفى الثمن منه عند التسليم ، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة ان أحد الأصناف المحدودة الاسعار قد كثر طالبوه . وأن إعلاء ثمنه لايضيع الرغبة فيه والاقبال على شرائه فعليه ان يحضر التجار ويقيم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ اغلى ثمن واعلاه ، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بما بقى من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخرى ، واذا جاء رجل من عرض الطريق واراد ان يشترى شيئا وهو ليس بتاجر ، فلا ينبغى لناظر المصلحة ان يبيعه شيئا مالم يأته بتذكرة اذن من المدير ، وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب ان يعطوا معه تسريحا مبينا فيه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذى بيع فيه ومطبوعا عليه خاتما المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير ان يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات اللازمة للمصالح الاميرية تبتاع على يد المديرين ويجرى شراؤها على الوجه المسطور فيما يلى :

(أولا) عندما تحتاج احدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أى شىء هو لازم ولغاية أى تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم

تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب ، واذا كان الشيء المطلوب من الاشياء الوقتية العارضة ، ذكر فى الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار ان يلاحظوا الوقت الذى يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها للحكومة والمعتبرة اساسا للتشغيل من الكثرة والابتذال ، بحيث يباع بأهون الاثمان ، فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دوما ان يأخذوا الأصناف فى الأوقات الموافقة لشرائها ، واذن ينبغى أن يعرضوا الأمر فى حينه ويستأذنوا فى الشراء بغير تأخير ومادامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك ان يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتى بياتها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين ان يتحروا :هل الصنف المذكور فى الخطاب ضرورة حقا فإن تبينوا حاجة المصلحة اليه اخذوه من اية مصلحة اميرية يكون فيها اما إن مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه فى المصالح الاميرية ، فإن لديهم القوائم المبينة لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على اسماء عمد التجار من الافرنج وأبناء العرب ، وان ديوان الايرادات لتأتيه القوائم مرة فى كل أسبوع من ديوان الجمرك انباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفا صنفا واسما اسما ، فينبغى أن يحضر إلى المدير فى يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد مايؤتى بكشوف الاثمان التى اشترى بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقديم نماذج الصنف فمن اجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن " عندى " ومن قال انه لايحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتى النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج اليها باختيارها فإن كان الصنف موافقا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخى ملاءمته وفائدته للديوان بملاحظة اسعاره واثمانه السابقة وأثمانه الحالية فى دمياط والاسكندرية وبين التجار وفى المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذى رضى بيعه بعد مايرى ثمنه مناسبا تمام المناسبة ، اما التجار الذين لايرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغى أن يسجلوا ذلك بخط ايديهم إعلاما يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذى يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقا بالخط والنقطة ، حتى اذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاونى المدير ، على ان

يحفظ الأنموذج المذكور امانة لديه فى جوف الكيس المختـــوم عليـــه بالشـــمع الاحمر ــ أى انه اذا كان الأنموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعـــت عليـــه .

واذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما اذا كان مما لايقبل دمغة ولاختما، فانه يوضع كما تقدم فى كيس أو قارورة تقيه التغيير ومتى وصل الصنف إلـــى الناظر فعليه ان يتسلمه على حاله موافقة للانموذج فى مواجهة معاون المديـــر السالف الذكر الذى عليه ان يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار،سواء فى وزنه أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظـــة فـــاذا كـــان الصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسلمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، اما بمدير المصلحة أو ناظر ، واما بالمعاون الذى يندبـــه أحدهمـــا ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواويـــن عن امر التاجر الذى اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشـــىء مـــن الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه دينا لاحد الدواوين أعطى سندا يضاف إلـــى حساب هذا الديوان خصما من الديون التى له على التاجر وإن ظهـــرت بـــراءة ذمته من الدين صرف اليه الثمن نقدا فى حينه وفقا لشروط الشراء ولاجل ضبط شئون المشريات ومراقبتهاعلى أسلوب صحيـــح ينبغـــى أن يتبـــادل المديـــرون الكشوف المبينة للاشياء المشتراه لديهم ولأثمانها ، فيرســـل كـــل منهـــم إلـــى الآخرين كشفا بذلك مرة فى كل خمسة عشر يوما .

(ثانيا) فيما يختص بالأصناف التى تمس الحاجة إلى جلبها من الخـــارج ، فانه نظرا إلى عظم مقادير هذه الأصناف، والى استبانة اصلح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب _ تيسيرا لاستيرادها ــ ان يطلـــب مـــن الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالاخشاب والصلب والنحاس ان تحرر كشوفها باعتبارحاجتها فى مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشـــوف إلـــى المديرين وفحصوها فعليهم ان يرسلوا صورها إلى مدير الامور الافرنجيـــة امـــا المشتريات التى تمس اليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فانهـــا إذا اشتريت بعد جلبها على أيدى سماسرة السوق وجـــب منـــح السماســـرة مبلـــغ السمسرة الذى يخص الحكومة ، هذا ومن الوضوح بمكان ان فـــروع الدواويـــن ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكى لايضيع الوقت يؤذن لنظار الفـــروع فى ان يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البند التاسع

الاشياء والأصناف المقتضى تشغيلها فى جميع محلات التشغيل ينبغى أن تشغل وفقا للمعدلات المعتمدة، وعلى المفتشين ومن يليهم فى المنصب والمقام من الموظفين ان يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعا يقود إلى الاقتصاد والوفر من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم ان يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه ، حتى اذا اسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ، وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء التى تكون على حسب تكاليفها الواقعة ولايمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين ان يتولوا معاينة تشغيلها واراءتها لذوى الخبرة بها واذا اخذ أحد الصناع على عهدته ان يقوم بتوفير شىء فيما يمارسه من اصناف الصناعة ثم شهد اناس من ارباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على ايفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من نية الكيد والنكاية فلا ينبغى أن يمنع بل يرخص له فى القيام بما طلب فإن اسفرت محاولته عن اقتصاد فى تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلا فيه موافقة ، سواء للمحل الذى يبيعه أو للمحل الذى يحتاج إليه وجبت مكافأته بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته . أما اذا ظهر ان الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة فى الصناعة التى تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط الزامه بالخسارة اذا هو لم يوف بعهده ووعده واذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعت الاشغال من أيديهم ثم لايعطى المقدم " الاسطى " المتعهد من الأجرة شيئا وانما يصرف للعمال المذكورين اجرهم من مال أسطواتهم ، فإن كان قد قبل منهم شىء باعتباره موافقا للمطلوب فالذى قبل هذا الشىء هو الملزم باجرته ، واذا حدث ان الصنف لم يخرج مساويا فى قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذى اخذ صنعه على عهدته ونظرا إلى اهمية مسألة التشغيل هذه ولاسيما الاشغال الكبرى المتنوعة التى تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالاسكندرية فإن الواجب يقضى بأن تلاحظ هذه الاشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على مصالح التشغيل عليمين

بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال فى مصالحهم ، فينبغى على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل ان يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بادارة شئونها على اصول مستقيمة وسلوك حسن ، وان ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وأقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد فى تحصيل الديون القديمة ، فلابد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها فى كل وقت وماكان من الديون غير مقسط ، فالواجب السعى فى استيفائه ، وما كان غير ممكن التحصيل فى دفعة واحدة تعين ربطه على اقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، واذا عجز مدين ممن ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتى بمن يكفل اداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق ان هذا المدين غير قادر فى الواقع على تأدية قسطه فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على ان تعمل مقايسة مبين فيها : فى كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامى أيهما خير وانفع للحكومة ، استصفاء امتعته واخذها ام تخفيف التقسيط عليه ، اما إذا كانت الأقساط مستطاعا أداؤها فى أقل من خمس عشرة سنة ، فمأمور التحصيل هو الذى يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره على المقام السامى .

البند الحادى عشر

ينبغى أن تكون الكتابة المستعملة فى جميع الدواوين مثبتة فى دفاترها على الطريقة المقبولة ، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة .

وان تكون الدفاتر المذكورة مجزعة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها ، ولايجوز ترك ورق ابيض بين الكتابة التى يجب ان تكون بالغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير فى عملية الكتابة . أى أن

الكتابة متى اثبتت فى محلها اللائق بها يكتفى بوضعها فى هذا المحل فلايتكـــرر وضعها فى غيره ولاتوجد دفاتر لاضرورة اليها اما دفاتر الحسابات التى ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء إلى دواوينها أو إلـــى المحـــل الـــذى تقبـــل فيـــه حساباتها، فينبغى أن يكون تقديمها فى المواعيد المقررة لها . علـــى أن يضـــع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده انها تبلغ كذا فقط ، وعلى ان يوقـــع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها ســـنداتها المقـــررة تسليمها فى كل شهر ، وعلى الدواوين العامة فى آخر السنة ان تقدم إلى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثانى عشر

نظرا إلى أن كتاب اليومية ملزمون بمراجعة الايصالات التـــى تـــرد اليهـــم محررة بقلم رؤساء اقلامهم ، فالواجب على هؤلاء الكتاب ان يقيدوا الايصـــالات المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الايصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفى الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ الســـندات . فيتعيـــن حفـــظ الإيصالات لدى رؤساء الاقلام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الاقلام المعينين فى الدواوين الكبرى ، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل اللازم تسليمها اليه اما كتاب القيودات المعينون فى الدواوين المذكورة . فانهم مع اشغالهم اليوميـــة مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات فى وقتهـــا وامـــا الرئيـــس الوحيد المعين بمفرده فى ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جارى العـــادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختم الموظف المأمور بختـــم الايصـــالات المحـــررة يجـــب علـــى الباشكاتب الموجود فى جهته ان يدقق فى جميع هذه الايصالات ثم يضع عليهـــا

اسمه فى المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقـود ان يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر فى المعاملة إلى وضـع اشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقا بالحسابات والسندات فالواجب فى الجوابات المردود بها على الذين يصيبهم صرف أو حسـابات ، ان تكون هذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى اذا تم تحريرها وضع الباشكاتب اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، اما فى الدواويـن التـى تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الاصول التى سنتها الخزينة فى سنة ١٢٤٥ والتى توجد صورتها فى ديوان الحسابات ، وكذلك الأمـر فـى المؤسسات الخيرية وفى المهمات وما اشبه ذلك من المحلات التى لها صرافون مخصوصون فإن هذه المحلات أيضا تكون صرفياتها لغايـة السـاعة التاسـعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لايبقى فيها إلى اليـوم التالى شىء بغير جمع ولابغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شىء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

اذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليـه أن يقـدم الحسـاب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لـم تسـلم هـذه الحسابات فى الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلا ماهية حتى يقدمها . اما ان كان تأخير الحسابات ناشئا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ماورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففى هذه الحالة ينظر إلى مـا صـرف للباشكاتب ، وما سيصرف له بعد ميعاد التسليم ، فما يبلغـه هـذا المصـروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سببا فى تأخير الحسابات ، وامـا اذا عـزل باشكاتب لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرا مخالفا فى المصلحة التى عزل منها وكان الكتاب باقين على حـالهم فحينئذ لايكون هو الملزم بتقديم الحسابات التى لم يحل ميعادها ، وانمـا تطلـب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود اليهم فى أعمال يؤدونها . لاينبغى اكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة فى نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير فى المصلحة التى هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات اما إن كانوا بريئين من التبعة وكان رؤساؤهم هم المسئولين عن التأخير فينبغى معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

اذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت فى الوقت الذى طلبت فيه فبها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى اذا كان تأخيرها ناشئا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص باقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبا وأنها ستقدم على جناح السرعة فى التاريخ الفلانى .

البند الثامن عشر

ان صرافى الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت واعلنت للجميع ، فالواجب ان يعمل بموجب هذه اللائحة ، الا ان لكل مدير ان يراعى فيمن هم فى امرته وادارته من الصرافين ان تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وان يكون الصراف غير متداخل ولامتآخ مع أحد من الناس موظفا كان أو غير موظف ، بحيث اذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراءى له ويستحسنه أما صرافو الدواوين العامة فما هى الا ان تحوم الشبهة حول سلوك احدهم أو يرتاب فى تصرفه حتى تكف يده فى الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع فى مراجعة حسابه وجرد عهدته فإن تحقق انه لم يأت امرا مخالفا للاصول ابقى فى عمله وان ظهر عكس ذلك لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الاميرية من عبيد الجناب العالى يحرز كبارهم وصغارهم سراكى مبينة فيها استحقاقاتهم اصلا وخصما ، اما اشارة الصرف سنوية كانت ام شهرية فيضعها امثال امين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغى أن يكون مقدار جملته مبينا فى السراكى ، مع ايضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراكى ان يشرحوا عليها شرحا موقعا عليه بأختامهم مشعرا باتهم قد تسلموا المبالغ التى تحتويها وهكذا يعطون السراكى الجديدة مبينا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضى الحال بعزل الموظفين وفصلهم فى وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحا عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، واما الشغالة ذوو الاجرة اليومية فتكون بايديهم شرايح مطبوعة ومختومة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه . وإعلاما بالايام التى اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى اذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة اجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرايحهم فوضع عليها اشارة بقلمه ان قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التى لاتصرف لاصحابها فى وقتها ثم ترد إلى الاصول"الايراد" ينبغى للمدير والناظر ان يتوليا صرفها قبل ان يمضى عليها أربعة وعشرون شهرا فإن جاوز مستحق ما الشهور الاربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذى من اجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر ان الصرف حق وان ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شىء ظهر فى البحث والتحقيق، اما الاستحقاقات التى اضيفت بموجب الأمر العالى لغاية سنة ١٢٤٨ فانها هى والاستحقاقات التى ستقضى الارادة السنية فيما بعد باضافتها لايجوز صرفها الا صدوعا بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فميا عدا الاعفاءات المقننة لايجوز من الآن فصاعدا رفع أى شـــىء ممـــا يجب رفعه خصما علىالديوان مالم يصدر امر من المقام السامى برفعه وخصمه.

البند الثانى والعشرون

ينبغى أن يكون جميع أمناء المخازن " المخزنجيـــة " بالمصـــالح الاميريـــة رجالا مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوى فهم . عارفين بمـــا أودع أيديهـــم من الأصناف فإن كان المخزنجى عارفا بالأشياء التى تحت يده ولكنـــه لايـــدرى شيئا من الكتابة ثم لم يكن فى الامكان وجدان غـــيره جـــاز اســـتخدامه بحكـــم الضرورة ويجب جرد المخازن فى الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبمـــا انـــه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجرودات خالية مـــن الصـــرف والايـــرادات فالواجب ان يحرر بياتها على وجه الايضاح ثم يختم من ناظر المصلحـــة ومـــن المندوب للجرد ومن المخزنجى ومن القبانى الذى يزن الأصناف . ولما كان تولى قبانى المصلحة للجرد مخالفا للاصول فينبغى أن يكون الجرد علـــى يـــد قبـــانى غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب اجراء مايلزم من مقابلة جـــرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع فى التحقيـــق واتخـــذ التدبـــير المقتضى .

البند الثالث والعشرون

ينبغى أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوى علم وخبرة بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالارقام الهندية لا بالارقام القبطية، وان يضبطوا عددهم ويعايروها فى كل وقت وكذلك شيخ القبانيين عليـــه ان يلاحـــظ اشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عامدا إلى معـــايرة مـــيزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبانيين أيضا ان يقيدوا فى الدفاتر المطبوعة التـــى تـــوزع عليهم مايكلفون وزنه من الايراد والمنصرف كل مســـجل بنمرتـــه وان يراعـــوا النظافة فى استعمال هذه الدفاتر وان يحرروا إخطـــارا بخطهـــم إلـــى الديـــوان

المختص بكل شيء يزنونه فاذا ورد إلى احدهم شيء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم ان يقيد فى دفتره المقدار الذى وزنه حتى اذا فرغ من وزن الشيء كله كتب إخطاره يوما يوما ووزنا وزنا الا ان يزيد مدة وزن الشيء عن سبعة أيام ففى هذه الحالة يكون لزاما على القبانيين ان يحرروا فى كل أسبوع إخطارا يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه فى خلال أسبوع ، على الكاتب الذى يقابل دفتر كل قبانى على دفتر الديوان يوما بيوم ان يضع بقلمه على دفتر القبانى الاشارة الدالة على مقابلته فاذا كان فى دفتر القبانى رقم مصحح بالقلم تصحيحا خاليا من الشبهة فينبغى أن يكتب القبانى بقلمه ان "هذا الرقم مقداره كذا فقط " كما ينبغى أن يعلق الكاتب على هذا باشارة " صح " يكتبها بخط يده اما بعض القبانيين الذين يكون حفظ مايزنونه من الاشياء موكولا إلى عهدتهم فهؤلاء يجرى عليهم ما تقدم ذكره من الاصول المتبعة إزاء أمناء المخازن .

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن فى مواجهة الرؤساء " الربابنة " لكى يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة فى أثناء التسلم ، حتى اذا صاروا على علم بمقدار المؤن التى تسلموها اخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة ، لأن بكل أسكله عهدة قائما فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك ان يتولى شحن السفن شحنا يتناسب واحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى ان يظهر فى حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى المحل الموجهين اليه ان يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة ايا كان الذى سيستلمها وينبغى أن تسخر الفلك على سياق واحد ، فلا يميز فى استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الاهلين .

البند الخامس والعشرون

على المفتشين ان يؤدوا وظائفهم على الوجه الذى توجبه الذمة والامانة فينبغى أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وان يفتش كل منهم المصالح الداخلة فى نطاق اختصاصه تفتيشا دقيقا ، موافقا لما هو

موضح بلائحة التفتيش وان يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزائنهم ، وان يعمدوا إلى ماهو موجود من الأصناف والامتعة والى المواشى التابعة للمصالح ، فيتفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى اذا رأوا فى محل ماشيئا مستغنى عنه ، اثروا به المحل الذى هو به أولى واليه أحوج ، وعلى مفتشى الاقاليم ان ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمروهم اكيد الاوامر بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وان يتفقدوا أعمالهم ويناظروها ,ان يلاحظوا ان كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة فى اشغالهم واحوالهم ، كما ان على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم اليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم . وان يوالوا عرض مايجب عرضه من الامور كل فى حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لاينبغى أن يكون فيها من الاشياء والأصناف مايزيد عن اللزوم ، فإن وجد شىء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذى يعوزه واذا وجد شىء لاحاجة بالمصالح الاميرية اليه ، بودر إلى عرض امره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكى لايتراكم شىء من المخلفات والمتأخرات بغير مافائدة واذا وجدت اشياء تحول الظروف دون امكان بيعها وجب ارسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لاينبغى ان يظل فيها ارساليات تحت الخصم وانما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولا فأولا . ولكى يستقيم امر المتأخرات ويجرى على الاصول المرغوبة يتعين كذلك على المديرين والنظار ان يهتموا بهذا الشأن ماداموا دائبين فى كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين ان يهتموا أيضا بالشئون المذكورة فى أثناء مرورهم وتفقدهم .

البند السابع والعشرون

اذا اقتضت الحال انشاء أو ترميم محلات لاجل التشغيل فى مديريات الدواوين العامة ومديريات الاقاليم أو مخازن لحفظ الاقطان والاقمشة ، أو ما اشبه ذلك من المحلات ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة انشاء أو ترميم بعض الاماكن فى القناطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الانشاء

وتولى مديرو الاقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديرى الدواوين العامة ان يدرجوا ذلك فى التقرير الاسبوعى الذى سيعرضونه على المقام السامى .

البند الثامن والعشرون

اذا قدم أحد الناس التماسا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أول الامر ان يبحث ويسأل عن احوال صاحب الالتماس فإن وجد انه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وانه انما قدم ملتمسه فى هذا الصدد مبتغيا منفعة لنفسه أو مسخرا فى كيد يحاوله غيره ــ وجب صرف النظر عن التماسه اما ان وجد خاليا من هذه الشوائب فانه يعد ايضاحه الأبواب المشتبه فى امرها ينبغى أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التى ذكرها سيتخذ موضعا للمراجعة والاخبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولاثبت شىء من الاشياء التى اشار اليها فى ملتمسه ألزم بتأدية ما انفق على اجراء المراجعة ، وانزلت به العقوبة التى كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فاذا رضى بهذه الشروط رخص له فى القيام بتلك المراجعة ومتى ظهر ان ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضى فى مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقى من الأبواب وفقا لما هو مذكور فى ملتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتعين على الذين يأمرون باجراء المراجعة ان يتولوا ملاحظة ادارة العمل ، بحيث لايمشى بالعطل والتأخر فى أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ماينبغى للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين ان يوقعوا باختامهم على صرف شىء أو خصمه ان كان من الاشياء غير المعتادة ، وليس لهم ان يختموا ايصالات الاضافة المراد خصمها ولاد فاتر الحسابات . لأن امثال هذه الشئون انما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له فى ادارة المصلحة فاذا اراد هذا الموظف ان يجعل وكيله مرخصا له اجتنابا لتأخر المصالح فى أثناء غيابه ، فعليه ان يكتب سندا يضمنه انه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة واقامته مقام نفسه مرخصا له فى التصرف فى كل الامور وان يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ فى الديوان .

البند الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالاسلوب الذى يجرى العمل على مقتضاه فى الوقت الحاضر ، فأما اذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى اذا مثلوا بين يديه فى ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه بدوره ان ينفذه ان وجده صائبا سديدا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الاميرية ان يلاحظ فى جميع الاوقات المواشى التابعة لنظارته ، وينبغى أن يكون الموجود من المواشى على قدر الحاجة فقط من غير زيادة واذا امر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب احد الرعية شراءه حيا بالثمن الذى يبلغه لو بيع مذبوحا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدا .

الفصل الثالث
فى بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الامور الملكية منوطا باتفاذ القوانين واللوائح وبالعمل بموجبها ، لم يكن بد من اخذ المستخدمين فى المصالح الاميرية كبارا كانوا ام صغارا بالعقاب الذى يستحقونه اذا هم لم يؤدوا أحكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم أو اقترفوا امرا مخلا بشرف الانسانية أو مخالفا لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لانفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها ان تنفذ أحكام القوانين تنفيذا شاملا ، بحيث يكون الجميع سواسية لايماز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور ادناه ليتخذ دستورا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الأميرية كبيرا كان أم صغيرا اذا تجاسر على اختلاس شىء مما وضع تحت ادارته أو سلم اليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الاشياء وكان ما اختلسه متجاوزا لخمسة آلاف قرش ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى الليمان " الميناء " حيث يسخر مدة ادناها سنتان واقصاها خمس سنوات فإن كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدة العقوبة وحدها بحيث لاتقل عن شهرين ولاتزيد عن سنتين ، اما المال المختلس فينبغى أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغا من القيمة مابلغ فإن كان المختلس غير مقتدر على ادائه شددت عليه العقوبة بحيث لاتزيد فى النهاية عن ضعفى المحكوم به .

البند الثانى

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء من سنة إلى ثلاث سنوات كل مستخدم فى الحكومة أيا كانت درجته ، إذا هو اخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ من الاهلين أو غيرهم شيئا فوق الاشياء التى يكون عليه شراؤها بقيمتها لاجل لوازمه الضرورية أى فوق المطلوبات المقننة الأميرية ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يحصل منه الشىء المأخوذ ويرد إلى صاحبه ، فإن كان قد انفق ما أخذه ولم يعد مقتدرا على ادائه ابلغت مدة عقوبته إلى خمس سنوات .

البند الثالث

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهمّا يكن من كبره أو صغره ، فانه اذا ارتشى سرا أو علانية ــ سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره ان يأخذها له ــ أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مقصودا به الرشوة ومطلقا عليه اسم الهدية ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقياس فى تحديدها مقدار الضرر الذى يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما اخذه بالغا ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الابنية لإتفاقه على مؤسسات الخير الملكية ، اما اذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وانبأ بأمره قبل ان يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشى على الذى كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أى مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته اذا هو حك أو جعل غيره يحك فى الدفاتر والسندات حكا مقصودا به الغش والاحتيال أو اذا كتب أو استكتب ايصالا أو سندا مخالفا لاصول السجلات ، أو اذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتما زائفا .

البند الخامس

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فانه اذا اورث بنفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو احدا غيرها ضررا من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو اذا ابطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقا لدى حق بدافع الكيد والنكاية ، كان جزاؤه ان يعتقل فى احدى القلاع مدة ادناها ستة أشهر واقصاها سنتان ، اما ان لبى داعى الهوى والعدوان وقتل بنفسه أو بواسطة غيره انسانا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فانما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر فى

الميناء قيد الحياة ، هذا اذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فأما ان رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه ان يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبا .

البند السادس

مادامت الاشياء المحتاج اليها موجودة فى المخازن الأميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشارى هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة فى باب الاختلاس ، اما ان اشتراها لامبتغيا الانتفاع ولكن مهملا الفحص والتحرى عن وجودها ، ثم ثبت ان سلوكه هذا قد سبب تلف الذى كان موجودا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفى بأن يحصل منه ثمن الاشياء التى اصابها التلف ، فإن عجز عن التأدية اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أى مستخدم من مستخدمى الحكومة اذا اتلف أو اضاع بسبب اهماله وقلة اهتمامه شيئا أو متاعا أو آله أو اداءة من الاشياء والامتعة والآلات والادوات التى هى تحت ادارته وتصرفه والتى تسلمها وأؤتمن عليها ، فالواجب ان يحصل منه ثمن ما اتلفه أو اضاعه ، فإن لم يستطع تأدية الثمن وكان التلف تافها استخدم فى عمله الذى هو فيه ثلاثة أشهر سويا بغير مرتب وان كان التلف بليغا اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

اذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للاشياء الاميرية التى فى تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص احوالهم ، فباعوا منها شيئا للمفلسين ذوى السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر فى امره ، فاذا كانت النقود التى سبب ضياعها قليلة المقدار، حصلت منه ان كان فى اقتداره تأديتها والا استخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ، واذا كانت النقود التى سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضا ان كان فى طاقته اداؤها والا اعتقل فى احدى القلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على الا تنقص عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات .

البند التاسع

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا كان أو صغيرا إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالا مقصودا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال فى احدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات بعد استرداد النقود التى استعملها أو وسط غيره فى استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور فى باب الاختلاس .

الباب العاشر

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا أو صغيرا اذا اخذ من نقود الحكومة شيئا يزيد عن استحقاقه ، أو اعطى غيره أو امر باعطائه شيئا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه ان يسترد المبلغ منه ثم يستخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ان كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وان يعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود ان كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، اما اذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسا محضا ويعاقب وفاقا لما هو مسطور فى باب الاختلاس .

البند الحادى عشر

لاينبغى للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرا كان ام صغيرا ان يأخذ بقصد التجارة شيئا من غلال الاهلين والتجار أو من حاصلاتهم وسائر حبوبهم الا ما نتج من حاصلات مزارعه والاطيان التى يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لايجوز لأحد من المستخدمين ان يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذى هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على اقتراف شىء من ذلك تستصفى الاشياء التى اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو فى قلعة من سنة إلى ثلاث سنوات .

البند الثانى عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالى المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيلها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة فى الوقت المناسب إلى عرض ماشاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه فى المرة الأولى العزل مع الاقامة فى داره ستة شهور بلا مرتب وفى المرة الثانية الاعتقال سنة فى احدى القلاع وفى المرة الثالثة العمل والاقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

اذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوى عليها نفسه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق ان تهمته مفتراه وان الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى ان تجرى فيه العقوبة التى كان ينبغى أن يمنى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعزوة اليه .

البند الخامس عشر

اذا لم يطلع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذى فوقهم ، فإن جزاءهم ان يحبسوا فى المصلحة التى يعملون فيها من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما فى المرة الأولى ومن خمسة عشر يوما إلى شهر فى المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم فى المرة الثالثة أن يحبسوا شهرا بغير مرتب فى محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التى هم موظفون فيها ، اما اذا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل ويورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى .

البند السادس عشر

اذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم ان يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدا معاملة نابية عن اللياقة ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة ان يحبس خمسة عشر يوما فى محل خدمته وشهرا ونصفا ان عاد إلى فعلته وفى الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب فى حيثما يؤدى عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله .

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارا كانوا ام صغارا اذا أهمل احدهم أو تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر فى امره فإن كان اهماله وتكاسله ليس من شأنهما ان يشلا حركة العمل ويصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر فى باب عدم الاطاعة اما اذا كان اهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررا فحينئذ يعاب بالحبس مدة ادناها ثلاثة أشهر واقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب فى مكان المصلحة التى هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبدا أثر الضرر من جراء اهماله وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة واقصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

واذا كان المتهم باحدى التهم الوارد ذكرها فى البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلا من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وان كان رجلا من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجرى التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى اذا ظهر وجه الحقيقة عينت له من بين العقوبات المحررة فى البنود المذكورة العقوبة التى هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولاينبغى أن يقضى بعقوبة ما على أحد مالم يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، ويواجها فى أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورا

فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب ان يجاب ملتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه اما الجنح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر فإن مرتكبيها يكون اجراء عقوباتهم على ايدى رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم فى ان يستبدلوا بالعقوبات المدرجة فى البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعا لما تقضى به الحال .

البند التاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروح بعاليه ، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناب العالى ، ليتفضل ويصدر ارادته السنية الخديوية باجراء العقوبة التى حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفةان تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيضها يكون منوطا بأمر الجناب الخديوية وإرادته .

البند العشرون

واذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزا عن ادارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شئون خدمته ملتمسا ان يبدل بعمله الحاضر عملا آخر موافقا لحالته ، فالواجب اسعاف ملتمسه ، فاذا استعفى طالبا تمام التنحى عن عمله سوا ء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته، وألحق بزمرة المتقاعدين اما اذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبغى تحرى العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشا شاملا لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون ان يخصص له معاش ، واذا استعفى موظف من جراء اذى رئيسه وإساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب إحقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

معلوم ان عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شـــئون الحكومـــة ومصالحها – كل ذلك لايعدو أن يكون منوطا بثلاثة امور أولها الانصاف والعدالة ، وثانيها الصدق والاستقامة ، وثالثها الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحـــافل بآيات العدل انما كان وضعه تحقيقا لامنية هى إبراز هذه الفضائل العظمى.

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل مايخالف الانســـانية ، ويعـــارض واجب العبودية ، ان تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيـــه ، امـــا الذيـــن يكـــون سلوكهم موافقا للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الوضوح بمكان انهم سيكونون موضع رعاية المقام السامى ومكافأته لهم ، برفع درجـــاتهم وإعـــلاء مكانتهم . فعلى كل امرىء أن يبدى من خالص السعى والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرا ولها نائلا .

حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب
الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦ [١]

البند الأول

مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

البند الثانى

مجلس شورى وظيفته المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائصه تصير المذاكرة فيه واعطاء الرأى عنها كما هو مذكور (فى بند ١) من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصى ، ويجرى المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٣) من هذه اللائحة ، وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضا كما فى (بند ٢١ وبند ٢٢) وبإتمام المذاكرة وإعطاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث

رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع

افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالارادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالارادة العلية ، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح ، وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر .

---

[١] منقول من نسخة قديمة طبع ببولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ .

البند الخامس

بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة ، يكون لأربابه الحق فى أن يقدموا جوابا عنها فى مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لايقطع فيه بشئ عن أمر من الأمور المقتضى نظرها بمجلس الشورى .

البند السادس

إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البند السابع

حيث تقرر فى (بند ٢ وبند٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففى حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصا من الغير جائز تعيينهم لذلك . فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الايضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجرى تبيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق البند المشار عنه .

البند الثامن

من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضا ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء ، أيضا ، وفى الأقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون (ببند١٣) من اللائحة الأساسية ، بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخرى ، وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما فى البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البند التاسع

متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس الشورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك ، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها ، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند العاشر

ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الأشغال مادة مادة بغاية الاختصار ، وتواريخ ورودها، والنمر التى وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجرى فيها .

البند الحادى عشر

من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة فى شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الاذن بذلك ، ولا يقتضى إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البند الثانى عشر

مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور ، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطى إلى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البند الثالث عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذى يليه ، وهكذا فى كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذى يليه .

البند الرابع عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ،فالقلم الذى يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر فى الأشغال المحولة عليه .

البند الخامس عشر

الذى يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ، ويقتضى فى آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الاعضاء ساعة افتتاح الجلسة التى تليها ، وترتيب الأشغال بالأوقاف المقتضية، ويعلق الترتيب المذكور فى محل مجلس الشورى ، وترسل صورة الترتيب فى الحال إلى كاتب الديوان الخديوى ، ويقتضى أن يجرى الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة اليه بأوقاتها المقتضية .

البند السادس عشر

التصورات التى تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة .

البند السابع عشر

بعد قراءة التصورات المذكورة فى (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها ، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيونا مركبا من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأى عنهم بالصندوق سرا وبالقومسيون المذكور ينظرفى تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها.

البند الثامن عشر

إذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور فى (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة ، يقتضى أن يصير تسليم الرأى إلى رئيس مجلس الشورى ، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر فى ذلك ولا يجوز قبول أى رأى كان فيما يتعلق بمادة من ذلك ، متى تقدم التقرير فى

شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى وانما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجرى ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ الى بند ٢٢) .

البند التاسع عشر

كل من أورد رأيا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر فى (بند ١٨) من هذه اللائحة ، كان له حق التكلم فى هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر فى ذلك .

البند العشرون

متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة فى الأقل .

البند الحادى والعشرون

تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه فى (بند ٢٠) من هذه اللائحة فى الوقت المعين له فى ترتيب أشغال مجلس الشورى ويقتضى افتتاح المذاكرة أولا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثانى والعشرون

من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة ، يجب أخذ الآراء أيضا بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم .

البند الثالث والعشرون

إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر فى أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البند الرابع والعشرون

المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال فى آخر كل جلسة كما ذكر (ببند ١٥) من هذه

اللائحة ، يلزم فى الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المداولة يؤخذ رأى مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها ، وعلى واقع ما ينتهى عليه الحال فى ذلك يجرى العمل .

البند الخامس والعشرون

المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما فى (بند ١٥) من هذه اللائحة ، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها فى ميدان المذاكرة يؤخذ الرأى من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البند السادس والعشرون

إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى فى آن واحد ، لزم إعمال القرعة المقتضية فى تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى .

البند السابع والعشرون

فى حال المكالمة بمجلس الشورى فى مسألة ، لا يجوز افتتاح المكالمة فى مسألة أخرى .

البند الثامن والعشرون

فى حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جارى التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول .

البند التاسع والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج لأمر لإعطاء توضيحات أو لاعطاء الجواب ثانى مرة بناء على طلب عضو آخر . وأما فى القومسيونات التى تتشكل بمجلس الشورى فان لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البند الثلاثون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم الا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ، ولا أن يتكلم الا وهو فى موضعه .

البند الحادى والثلاثون

إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء اليه .

البند الثانى والثلاثون

يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق فى الجهر . وبطريق الأكثرية المطلقة .

البند الثالث والثلاثون

تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

البند الرابع والثلاثون

لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة الا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما فى (بند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند الخامس والثلاثون

يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذكرات به فيجب الاصغاء للعدد الأقل ، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم .

البند السادس والثلاثون

إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل ، وأما الأكثر لم يعطوا رأيا فى المادة المعروضة ، لزم الرئيس أن يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم .

البند السابع والثلاثون

رئيس مجلس شورى النواب هو الذى يؤدى وظيفة الرياسة عليه ، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم ، وليس له رأى مطلقا الا فى صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة الآراء بمجلس الشورى ،وليس له أن يتداخل فى مذكرات مطلقا .

البند الثامن والثلاثون

متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى ، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة فى دفتر مخصوص لذلك ، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء ، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية .

البند التاسع والثلاثون

المجيء إلى مجلس الشورى يوميا ، والذهاب منه يكون بحسب ما يراد رئيسه باستنساب المجلس .

البند الأربعون

أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب .

البند الحادى والأربعون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر اليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ، ولا يجوز له أن يحرر تذاكر رخصة الا من بعد صدور الاذن من مجلس الشورى ، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير أخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البند الثانى والأربعون

المحاضر التى تتحرر لإثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء الأعضاء الذين تكلموا بالشورى ، ورأى كل واحد منهم بالاختصار .

البند الثالث والأربعون

المحاضر المذكورة فى (بند ٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر فى أول مجلس الشورى المنعقد فى اليوم الذى يلى يومها ، ويضع الرئيس امضاءه على ذات الدفتر فى كل يوم .

البند الرابع والأربعون

الأوامر التى تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة فى (بند١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى فى الحال ويجرى العمل بمقتضاها .

البند الخامس والأربعون

التنبيه بارجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول انما هو من وظائف الرئيس لا غير .

البند السادس والأربعون

إذا خرج المتكلم فى مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع اليها وعدم الخروج عنها ، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البند السابع والأربعون

يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول فى غير الصورة المذكورة .

البند الثامن والأربعون

إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع اليها مرتين فى مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار ، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند التاسع والأربعون

إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه اليها مرتين فى مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى باقى الجلسة بخصوص المسألة التى الكلام بصددها، ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البند الخمسون

إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم فى غير محله وقطع الكلام على غيره ، فيقتضى ألا يؤذن له بالكلام فى بقية الجلسة.

البند الحادى والخمسون

لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ، ولا إشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البند الثانى والخمسون

إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى ، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس ، فان أصر على ذلك ولم

يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه فى ضمن المحضر الذى يتحرر بما يقع فى مجلس الشورى بذلك اليوم ، وفى صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى ، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى أن تزيد عن خمسة أيام فقط ، ولا بأس أن يأمر أيضا بإعلان صورة الحكم المذكور بالجهة التى يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البند الثالث والخمسون

فى مدة انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ، الا ان كان - لا سمح الله - حصل من أحد منهم مادة قتل ، فطبعا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ، ويتعين بدله حسبما فى (بند١٣) من اللائحة الأساسية .

البند الرابع والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التى قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التى حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك ، فان طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذى هو من أعضائه .

البند الخامس والخمسون

فى مدة العضوية إذا حصل من أحد الأعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضوا بمجلس شورى النواب مما هو واضح فى (بند٢ وبند ٣ و ٥) من اللائحة الأساسية سقط حقه من العضوية ويتعين بدله ، كما فى بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البند السادس والخمسون

فى مدة دوام انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء ، وفى أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفى لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوما فى الأقل ، وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما فى (بند١٣) من اللائحة الأساسية .

البند السابع والخمسون

رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم فى أثناء الجلسات المنعقدة ، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لاقامة مجلس الشورى .

البند الثامن والخمسون

إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه فى يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذى يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفيا كما فى (بند ١١) من اللائحة الأساسية ، لا مانع من تأخير عقده فى ذلك اليوم فقط ، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك فى الحال .

البند التاسع والخمسون

يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

البند الستون

لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى ، وهذا يتبع اجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التى تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البند الحادى والستون

حيث ذكر فى (بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب ، ففى الانتخاب السابع يقتضى أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة فى حقهم وفى الانتخاب الحادى عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المنصوصة فى شأنهم أيضا .

مجلس شورى النواب

١٨٦٦ ــ ١٨٧٩

ــ

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى فى ١٢ جمـــادى الثانيـــة ســـنة ١٢٨٣هـــ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م) إلى سعادة اسماعيل باشا راغـــب عـــن تأسيس مجلس شورى النواب وتعيينه رئيسا له .

أمر كريم [١] إلى سعادة راغب باشا [٢]

حيث ان مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة فى الممـــالك المتمدنة ، كان أملى تشكيل مجلس شورى بمصر ينتخب أعضاه من الأهـــالى ، فالآن أشكر الله تعالى على أنى عاينت فى أهالى مملكتنا من الأهلية والاســـتعداد مايؤيد حصول هذا الأمل ، فصممنا بالاتفاق تأسيس المجلـــس المذكـــور، ولـــذا صادر عقد المجلس الخصوصى برياستنا ، وصارت المداولة بحضور أربابه لدينا فى تنظيم لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب أعضاه ، وصار أعمالها حسب مـــا هـــو موضح أدناه ، تحتوى على ثمانية عشر بنداً ، وقد عيناكم برياسة ذاك المجلس ، وصدر أمرنا على تلك اللائحة لناظر الداخلية لاجراء مقتضاه ، كما صدر أمرنا أيضا إلى مفتش عموم الأقاليم لنشرها إلى أهالى الأقاليم لأجل انتخاب الأعضـــاء بموجبها ، وأصدرنا هذا لكم لمعلوميتكم بذلك ، وانتخاب ما يلزم لكم من الكتـــاب واستحضار الدفاتر والأوراق اللازمة لهذا الخصوص بمعرفتكم ، وما القصد مـــن هذا الا التشاور والتعاون على توسيع عمارية ومدنية الوطن ، والاقتطاف مـــن ثمار مآثر انضمام الآراء فى الأمور النافعة فنسأل الله أن يوفقنا فى كل الامور.

---

[١] وثيقة رقم ١ صفحة ٦٢ دفتر رقم ١٩١٩ أوامر عربى المحفوظ بالسراى الملكية بقسم المحفوظات التاريخية .

[٢] هو سعادة اسماعيل راغب باشا مأمورية الأمور الخارجية ، وقد ندب لتولى رياسة هذا المجلس بصفة مؤقتة علاوة على وظيفته واستمر لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٦٧ إلى أن عين بدله سعادة عبدالله باشا عزت رئيس مجلس الأحكام فى ٢٤ منه رئيسا للمجلس بصفة دائمة .

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى
فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م) إلى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية للمجلس

أمر كريم [١] إلى ديوان الداخلية :

حيث ان مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة فى الممالك المتمدنة ، كان أملى تشكيل مجلس شورى بمصر تنتخب أعضاه من الأهالى فالآن أشكر الله تعالى على أنى عاينت فى أهالى مملكتنا من الأهلية والاستعداد ما يؤيد حصول هذا الأمل ، فصممنا بالاتفاق تأسيس المجلس المذكور ، ولذا صار عقد المجلس الخصوصى برياستنا ، وصارت المداولة بحضور أربابه لدينا فى تنظيم لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب اعضاء ، وصار اعمالها حسب ماهو موضح أدناه تحتوى على ثمانية عشر بندا ، فقد اصدرنا امرنا هذا لكم شرحا على اللائحة المذكورة لاجل الاجراء بمقتضاها وتحرر ايضا إلى مفتش عموم الاقاليم لنشرها إلى اهالى الاقاليم لاجل انتخاب الاعضاء بموجبها ، كما انه صدر امرنا بمثل ذلك إلى راغب باشا الذى هو رئيس المجلس المذكور ، وما القصد من هذا إلا التشاور والتعاون على توسيع عمارية ومدنية الوطن ، والاقتطاف من ثمار مآثر انضمام الآراء فى الامور النافعة فنسأل الله ان يوفقنا فى كل الأمور .

---

[١] وثيقة رقم ٢٥ صفحة ٤٢ دفتر رقم ١٩١٩ أوامر عربى المحفوظ بالسراى الملكية بقسم المحفوظات التاريخية .

اللائحة الأساسية

التى وافق عليها مجلس النواب المصرى وصدر بها الأمر العالى

فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩هـ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢م)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ ، الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ .

وبناء على ماقرره مجلس النواب ، وموافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بما هو آت

(المادة الأولى)

تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب .

(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ، ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه .

(المادة الثالثة)

النواب مطلقوالحرية فى اجراء وظائفهم ، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ، ولا بوعد أو وعيد يحصل اليهم .

(المادة الرابعة)

لايجوز التعرض للنواب بوجه ما ، واذا وقعت من احدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس.

(المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج أو توقيف الدعوى مؤقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائيا من اعضائه أو يكون مسجونا فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم .

(المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم اهالى القطر المصرى لا عن الجهة التى انتخبته فقط .

(المادة السابعة)

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ، ويكون اجتماعه سنويا .

(المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة اشهر من اول شهر نوفمبر لغاية يناير ، واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس ان تزاد مدته من ١٥ يوما إلى ٣٠ يوما فيجاب إلى ذلك بامر يصدر من الحضرة الخديوية .

(المادة التاسعة)

إذا مست الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع .

(المادة العاشرة)

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار .

(المادة الحادية عشرة)

تفتتح أول جلسة فى كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديو أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه ، وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى اثناء انعقاد جلساته ، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة .

(المادة الثانية عشرة)

ينتخب المجلس فى اثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من اعضائه .

(المادة الثالثة عشرة)

لايشتمل الجواب المذكور على التكلم فى اى مسألة بوجه قطعى ، ولا على اى رأى حصلت المداولة فيه .

(المادة الرابعة عشرة)

ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائه تعرض اسماؤهم على الجناب الخديو ، فيعين احدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب اى خمسة اعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته .

(المادة الخامسة عشرة)

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ، ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من اعضائه .

(المادة السادسة عشرة)

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب .

(المادة السابعة عشرة)

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة .

(المادة الثامنة عشرة)

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء مايرومون ابداءه فيه ، ولهم ايضا ان يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين .

(المادة التاسعة عشرة)

اذا قر قرار النواب على ان يستدعى للحضور بمجلسهم احد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة ، فعلى الناظر ان يذهب إلى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه احد كبار المتوظفين ليجيب عما يسال عنه .

(المادة العشرون)

للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعا ، ولهم فى اثناء اجتماع المجلس ان يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه

من تعد أو خلل أو قصور يقع فى اثناء تأدية الوظيفة من احد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته .

(المادة الحادية والعشرون)

النظار متكافلون فى المسئولية امام مجلس النواب عن كل امر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء .

(المادة الثانية والعشرون)

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته .

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رايه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ، ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية ان تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع ، ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم .

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا .

(المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولايكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل مالم يتل فى مجلس النواب بندا فبندا ويقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة واخرى خمسة عشر يوما واذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الاخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا تراءى لمجلس النواب من قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا .

(المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من اعضائه تنتخب لذلك ويجوز للجنة المذكورة ان تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب .

(المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك ، فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه اما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما إذا كانت التغييرات ماصار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها .

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ، ويسوغ له ايضا احالته ثانيا على اللجنة للنظر فيه .

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب ان يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها .

(المادة الثلاثون)

لايجوز ربط اموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لايجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة امرت بتحصيل شىء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها .

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر .

(المادة الثانية والثلاثون)

تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من انواعها.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية المصروفات إلى اقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ، ثم يشتمل كل قسم على ابواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لايجوز للمجلس ان ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة اوالدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى امر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية إلى مجلس للنواب فينظرها ويبحث فيها ، بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من اعضائه مساوية بالعدد والرأى لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعا فى الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالاكثرية.

(المادة السادسة والثلاثون)

إذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه فالميزانية تعود إلى مجلس النواب فان ايد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٣و٢٤) من هذه اللائحة واما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررا فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لاعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها ، فينفذ مؤقتا إلى ان يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة (٢٣) .

(المادة السابعة والثلاثون)

إذا ايد المجلس الثانى راى المجلس الأول فى أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما فى المادة (٢٣) .

(المادة الثامنة والثلاثون)

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لايكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر مبلغه وارد فى ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس وأية مقاولة عن اشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو مبيع شيء من أملاك الحكومة أو إعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لاتكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب ايضا .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك .

(المادة الأربعون)

كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به .

(المادة الحادية والاربعون)

إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمر العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار اجراء مايلزم اجراؤه على مسئوليته ، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر ليرى رأيه فيه .

(المادة الثانية والأربعون)

لايجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما ، أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا ان كان من اعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم .

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون اعطاء الأراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الأراء فى صندوق .

(المادة الرابعة والاربعون)

لايجوز اعطاء الاراء بالنداء بالاسم الا إذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالاقل ، وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة السابعة والأربعين يكون دائما بالنداء بالاسم .

(المادة الخامسة والاربعون)

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس ، وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثانى ، يكون دائما بوضع الاراء فى صندوق .

(المادة السادسة والاربعون)

لاتكون المداولة بالمجلس صحيحة الا إذا كان حاضرا فيه ثلثا اعضائه بالاقل والا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة .

(المادة السابعة والاربعون)

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لايجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة .

(المادة الثامنة والاربعون)

لايسوغ لأحد من النواب ان يستنيب عنه غيره لابداء رأيه .

(المادة التاسعة والاربعون)

على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجراءاته . وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية .

(المادة الخمسون)

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار.

(المادة الحادية والخمسون)

إذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار .

القانون النظامى المصرى

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)

أمر عال

نحن خديو مصر

امرنا بما هو آت

الباب الأول

(المادة الاولى)

يتشكل :

(أولا) مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس .

(ثانيا) مجلس شورى القوانين .

(ثالثا) جمعية عمومية .

(رابعا) مجلس شورى الحكومة .

الباب الثانى [1]

فى مجالس المديريات

- - -

(المادة الثانية)

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لاتكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها .

(المادة الثالثة)

يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى:

(أولا) اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد .

---

[1] عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

(ثانيا) اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا والاعمال المتعلقة بالرى.
(ثالثا) احداث أو تغيير أو إبطال الموالد والاسواق فى المديرية.
(رابعا) الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها.
(خامسا) المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة.

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس المديرية ان يبدى رأيه فيما يأتى :

(أولا) فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل امر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

(ثانيا) فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن .

(المادة الخامسة)

لمجلس المديرية ان يبدى رغباته من بادى نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

(المادة السادسة)

لايجوز التئام مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين .

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له راى معدود .

(المادة السابعة)

لاتكون جلسات مجلس المديرية علنية ولاتجوز المداولة فيه الا إذا كان حاضرا فيه اكثر من نصف أعضائه .

(المادة الثامنة)

الاعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا .

(المادة التاسعة)

مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها، ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ، ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير امام ناظر الداخلية .

(المادة العاشرة)

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس .

(المادة الثانية عشرة)

تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث [1]

فى تشكيل مجالس المديريات

(المادة الثالثة عشرة)

يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الاتية :

---

[1] عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

عدد		عدد
٤ لمديرية الغربية		٤ لمديرية بنى سويف
٦ لمديرية المنوفية		٣ لمديرية الفيوم
٦ لمديرية الشرقية		٤ لمديرية المنيا .
٦ لمديرية الشرقية		٧ لمديرية أسيوط
٥ لمديرية البحيرة		٥ لمديرية جرجا
٤ لمديرية الجيزة		٤ لمديرية قنا
٤ لمديرية القليوبية		٤ لمديرية أسنا

ويكون انتخاب اعضاء مجلس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

(المادة الرابعة عشرة)

لايجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو اطيان فى نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بـــالاقل ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل .

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات [1]

---

[1] العمد ومشايخ البلاد ـــ لايجوز الجمع بين احدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو فى مجلـــس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية ويجوز الجمع بين احداهما وبين وظيفة عضو فـــى مجلـــس المديرية كما فى الأمر العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الاتى نصه :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣.

- وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت .=

(المادة السادسة عشرة)

لايجوز انتخاب شخص واحد عضوا فى اكثر من مجلس من مجالس المديريات .

(المادة السابعة عشرة)

تعيين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

= (المادة الاولى)

عمد ومشايخ البلاد لايعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون فى المادة الخامسة عشرة من القانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

- مجموعة القوانين سنة ١٩٠٤.

الباب الرابع
فى مجلس شورى القوانين

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية مالم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليه أن تعلنه بالاسباب التى اوجبت ذلك انما لايترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية .

(المادة العشرون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم لنا عريضة ، فالعرائض التى تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لإجراء مايلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها .

(المادة الحادية والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

(المادة الثانية والعشرون) [1]

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شـــورى القوانين فى اول شهر ديسمبر من كل سنة ، وللمجلس المذكور ان يبـــدى آراءه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية .

---

[1] عدلت المادتان: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ والآتى نصه:

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤يونية سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعدل المادة الثانية والعشرون من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتى:

ترسل الميزانية العمومية للايرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بأربعين يوما .

ولمجلس المذكور ان يبدى آراءه ورغباته فى كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الاراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفض اقتراحات المجلس ان يبين الاسباب الداعية لذلك ولا يجوز ان تكون هذه الأسباب موضوعا للمناقشة .

(المادة الثانية)

تعدل المادة (٢٤) من القانون النظامى المذكور كما يأتى :

فى جميع الاحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعة أيام على الاقل .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونية سنة ١٩١٣) [*]

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

---

[*] الوقائع المصرية فى ١٩ يونية سنة ١٩١٣ صفحة ١٩٢٣

وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك ، انما لايترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة الثالثة والعشرون)

لايجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما فى ويركو الاستانة والدين العمومى وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

(المادة الرابعة والعشرون) [1]

تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الاقل .

---

[1] انظر هامش المادة الثانية والعشرين .

(المادة السادسة والعشرون) [1]

يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول فبراير وفى اول ابريل وفى اول يونيه وفى اول اغسطس وفى اول اكتوبر وفى اول ديسمبر من كل سنة ، ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا ، واذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ، ويكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص فى المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقا للمادة الحالية والثلاثين .

---

[1] عدلت الثلاث فقرات الاولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت الثلاث فقرات الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى كما يأتى :

يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغاية اخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه .

وعلى كل حال فان ادوار الانعقاد العادية اوالغير العادية لايجوز انقصاضها الابعد ان يكون المجلس قد ارسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (٥ يولية سنة ١٩٠٩). [*]

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
بطرس غالى

---

* الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ فى ٧ يولية سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١ .

(المادة السابعة والعشرون)

للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ولهم أيضا فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم فيها .

(المادة الثامنة والعشرون)

على النظار أن يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

(المادة التاسعة والعشرون) [1]

لايجوز لأحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار الذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

---

[1] ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٠٩واستبدلتا بغيرهما كما يأتى:

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واستبدلتا بالمادتين الآتيتين :

(المادة التاسعة والعشرون) * تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق * .

(المادة الثامنة والثلاثون) * تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩) [*]

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

---

* الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣ سنة ١٩٠٩

الباب الخامس

فى تشكيل مجلس شورى القوانين

(المادة الثلاثون)

يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان.

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين ، أعضاء دائمين وأعضاء وأعضاء مندوبين ، فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبين ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

(المادة الحادية والثلاثون)

تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالأقل .

واذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتى :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية

عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضا عن مجلس شورى القوانين ، وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه .

وأحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

(المادة الرابعة والثلاثون) [1]

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تستشار الجمعية العمومية عما يأتى :

(أولا) عن كل سلفة عمومية .

(ثانيا) عن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد مارا أيهما فى جملة مديريات .

(ثالثا) عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)

للجمعية العمومية أن تبدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضا أن تبدى آراءها ورغباتها من بادىء نفسها

---

[1] يراجع التأويل النهائى لهذه المادة .

فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به .

(المادة الثامنة والثلاثون) [1]

لا يجوز لأحد الحضور فى جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضا حلها .

وفى حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر .

الباب السابع

فى تشكيل الجمعية العمومية

(المادة الاربعون)

تشكل الجمعية العمومية :

(أولا) من النظار .

(ثانيا) من رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين .

(ثالثا) من الأعيان المندوبين .

(المادة الحادية والأربعون)

يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتى :

---

[1] ألغيت المادة الثامنة والعشرون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ .

عدد		عدد	
٤	من المحروسة	٣	من مديرية البحيرة
٣	من الاسكندرية	٢	من مديرية القليوبية
١	من دمياط	٢	من مديرية الجيزة
١	من رشيد	٢	من مديرية بنى سويف
١	من السويس وبورسعيد	٢	من مديرية الفيوم
١	من العريش والاسماعيلية	٢	من مديرية المنيا
٤	من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا	٣	من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط
٣	من مديرية المنوفية	٢	من مديرية جرجا
٣	من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٢	من مديرية اسنا
٣	من مديرية الشرقية	٢	من مديرية قنا

(المادة الثانية والأربعون)

مدة توظف الأعيان المندوبين هى ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالأقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالا مقررا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل فى دفتر الانتخاب [1]

(المادة الثالثة والأربعون)

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية .

---

[1] يراجع الأمر العالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

(المادة الرابعة والأربعون)

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

(المادة الخامسة والأربعون)

على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن

فى مجلس شورى القوانين

(المادة السادسة والاربعون)

يتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع

أحكام وقتية

(المادة السابعة والأربعون)

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

الباب العاشر

أحكام عمومية

(المادة الثامنة والأربعون) [1]

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول فى أمر الا إذا كان حاضرا فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بأجازة قانونية وتصدر

---

[1] حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

القرارات بأغلبية الأراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها اتحاد أراء ثلثـــى الأراء ، وإذا تساوت الأراء فرأى الرئيس مرجح ، ولا يجوز لأحـــد مـــن الأعضـــاء أن يستنيب عنه غيره فى إبداء رأيه .

(المادة التاسعة والأربعون) [1]

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فـــى مجلـــس شـــورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية.

(المادة الخمسون) [2]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

(المادة الحادية والخمسون)

لا يسرى قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليـــه رئيـــس مجلـــس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر .

(المادة الثانية والخمسون)

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا ، يناط فصلـــه فصـــلا قطعيا بلجنة مخصوصة تولف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانيـــن ، ومـــن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثالثة والخمسون)

كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياوغير معمول به .

---

[1] عدلت بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى (إذا خلا محل أحد الأعضاء فـــى أحـــد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فـــى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية) .

[2] ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة ٥ من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

(المادة الرابعة والخمسون)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه ، ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادر وبـــلاد الوجهيـــن: القبلـــى والبحرى .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

شريف

ناظر الداخلية	ناظر الحربية والبحرية	ناظر الأشغال العمومية
اسماعيل أيوب	عمر لطفى	على مبارك
ناظر المالية	ناظر المعارف العمومية	ناظر الأوقاف
حيدر	خيرى	محمد زكى
ناظر الحقانية		
فخرى		

صورة أمر عال [1]

صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠هـ (٢٩سبتمبر سنة ١٨٨٣م) بعدم سريان الشرط المقرر فى المادة ٤٢ من القانون النظامى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

---

[1] نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى الحكومة .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

الشرط المقرر فى المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) بعدم جواز انتخاب أحد للجمعية العمومية الا إذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالأقل مالا قدره ألفا قرش سنويا ، لا يسرى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش .

(المادة الثانية)

على ناظر داخليتنا تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية — رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

خيرى — شريف

تأويل المادة (٣٤) من القانون النظامى
من رياسة مجلس النظار

قد عقدت فى يوم الخميس ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التى شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة (٣٤) من القانون المذكور،وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الأشغال الحكومية، وسعادة سليمان باشا أباظة أحد أعضاء مجلس شورى القوانين ، وحضرة عبدالرحيم بك حمادى من أعضاء ذلك المجلس أيضا ، وحضرات بليغ بك ، وباسيلى بك تادرس ، وابراهيم بك زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية بمصر ، وحضر أيضا سعادة كحيل باشا ، فكلفه دولة الرئيس بأن يعرض على اللجنة المسالة التى شكلت من أجلها فقال :

ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفة للرسوم الصحية ، وأرسل ذلك المشروع لمجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه ، فأعيد منه لما رآه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على إحداث بعض رسوم وزيادة فى البعض الآخر، مع أن هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية التى لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر فى تعريفتها وابداء رأيه فيها ، وفضلا عماذ ذكر فقد تقرر قبل الآن من اللجنة التى شكلت للفصل فى الاختلاف الذى وقع بين المجلس وبين الحكومة بشأن عوائد الدخان ، أن الأول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهى شبيهة أيضا بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع .

فقال سعادة سليمان باشا أباظة من جهة رسوم المحاكم ، فقد أبدى المجلس الأسباب التى بعثته على النظر فها بطريق الاستئناء ، ومن جهة عوائد الدخان فأولت فى الواقع بسببها المادة (٣٤) من القانون النظامى بما يفيد اختصاص المجلس بالنظر فيها ، ولكن هذا التأويل كان قاصرا عليها بحيث لا يتناول غيرها.

فقال سعادة عبد الرحمن رشدى باشا أن التأويل السابق كان بالفعل قاصرا على ما يتعلق بعوائد الدخان ، ولكن بمراعاته يسهل علينا حل المسالة التى نحن

بصددها فان اللجنة السابقة قر رأيها على اعتبار نص القانون النظـــامى باللغـــة العربية ونصه باللغة الفرنساوية ، وبذلك نتوصل إلى معرفة حقيقة المراد.

دولة الرئيس قال إنه لا شك فى لزوم مراعاة هذه القاعدة التـــى تقـــررت ، وبدونها لا يتيسر الوصول إلى استنباط المعنى المراد من ألفاظ القانون .

فقال سعادة سليمان باشا أباظة: حيث ان اللجنة الأولـــــى قـــررت وجـــوب مراعاة النصين ، فلابد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا عن تشـــكيل لجنـــة للتأويل فى كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة وبين مجلس شورى القوانين ، يرى لزوم حل المسالة بصورة قطعية تنطبق على جميع الأحوال التى تدخل تحت حكم المادة (٣٤) ولذلك طلب سعادته أن يترجم النص الفرنســـاوى بغاية الدقة لتتأمل فيه اللجنة وتقرر ما تراه .

وقد وافقه على هذا الرأى باقى حضرات الأعضاء ، وبناء على ذلك تقـــرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة (٣٤) من النص الفرنساوى وعرضها على اللجنة فى جلسة تعقد فيما بعد .

(الامضاء) نوبار

قانون نمرة ٣

بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامى [*]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين: التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وبعدالاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغيت المادتان: التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واسبتدلتا بالمادتين الآتيتين :

(المادة التاسعة والعشرون) - تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق .

(المادة الثامنة والثلاثون) - تكون جلسات الجمعية العومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

---

[*] نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٩ وجه ٤٢٧ .

قانون نمرة ١٨

بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عدلت الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى كما يأتى:

يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ويكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه وعلى كل حال فإن أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انفضاضها الا بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ - ٥ يولية سنة ١٩٠٩ .

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
بطرس غالى

(*) نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ وجه ١٦١١ .

أمر عال

قانون نمرة ٢٢

بتعديل القانون النظامى (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر بتاريخ أول مـــايو ســنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغى البابان: الثانى والثالث من القانون النظامى واستعيض عنهما بالبابين: الثانى والثالث الآتيين :

الباب الثانى

فى اختصاص مجالس المديريات

(المادة ٢)

(أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفهـــا فـــى منـــافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الامر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية .

فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى .

(*) نشر بالوقائع المصرية - العدد ١٠٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الامـــوال الاميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرســـوم طبقـا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ مـــن الاموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا إذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة .

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كـل مـا يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمـــال التـــى مـــن اختصـــاص المجلس النظر فيها .

(مادة ٣)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يـــرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلـــك لمجلـــس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شـــؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المســـائل التـــى تختـــص بهـــا المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهـــم ولا فـــى تأديبهم أو رفتهم .

(مادة ٤)

أولا : رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

١ ــ تغيير حدود المديرية .

٢ ــ انشاء أو إلغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

٣ ــ انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو إبطالها وكذا الجبانات العمومية .

٤ ــ مشترى أو بيع أو ابدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والاملاك الاميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها .

٥ ــ سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك .

٦ ــ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية .

٧ ــ تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية .

٨ ــ تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية .

٩ ــ انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها .

١٠ــ اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية .

ثانيا : يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها:

(أ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية ولا يسرى حكم الفقرات أ و ب و ج من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الاحوال المستعجلة .

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالاسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية وكذلك الاجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

(مادة٥)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(أ) انشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية .

فاذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأى مجلس المديرية فى هذا التعديل .

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فإن عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

(مادة ٦)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(جـ) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق.

(مادة ٧)

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية.

(جـ) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية.

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك.

(د) تعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

(مادة ٨)

أولا : يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد إنشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء.

(جـ) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم ومع ذلك .

١ــ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين: ب و ج من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار.

٢ــ لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من

جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

٣ــ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية .

ثانيا : إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل إتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من إتمامه .

ويجرى المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

(مادة ٩)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد .

(أ) له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أوصار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية .

(جـ) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أوصار امتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان (مدرسةمعترف بها) للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس.

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة.

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فـــى المديريـــة لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أوغلتـــه فـــى شئون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمـــال التى اختص بها المجلس فى شئون التعليم ويجب فى هـــذه الحالـــة اســتعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولـــى ومنـــه تعليـــم الزراعـــة والصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الإمكان فـــى اســتعمال الســلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قـــرار من ناظر المعارف العمومية.

(مادة ١٠)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فـــى المســائل الواجـــب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لاتقـــة من وقت عرضها عليه فإن أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المـــدة جاز لمجلس النظار أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب الثالث

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراءاتها

(مادة ١١)

تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

١ــ كل بندر مديرية ذى نظام إدارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

٢ــ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفا وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

(مادة ١٢)

لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزاً للشروط الآتية :

١ــ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

٢ــ أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

٣ــ أن يكون يدفع مدة سنتين إلى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما إذا كان حائزاً لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيها مصريا على الأقل .

٤ــ أن يكون اسمه مدرجاً فى دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين .

٥ــ ألا يكون موظفاً فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة .

٦ــ ألا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى .

(مادة ١٣)

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم ويجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ١٤)

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد.

(مادة ١٥)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة.

(مادة ١٦)

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الإجراءات الداخلية فإذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بإحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس.

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

(مادة ١٧)

يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

(المادة الثانية)

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامى كما يأتى :

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية .

(أحكام وقتية)

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبى المراكز فى مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقا لنصوص هذا القانون أربع سنين .

ويحصل الاقتراع لتعيين الأعضاء الذين يخرجون فى أول دور من أدوار التجدد فى آخر السنة الأولى .

(المادة الرابعة)

يبقى الأعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات فى وظـــائفهم لحيـــن انتهاء مددهم وكذلك الأعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين .

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبا عن المركز الذى هـــو منه ولو زاد عددهم عن اثنين فى أحد المراكز.

ومع ذلك فإذا بقى عند التجديد الأول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكـــز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لأجل انتخاب بدله إلا إذا كان عضوا فـــى مجلـــس شورى القوانين ففى هذه الحالة يسقط العضو الآخر .

أحكام عمومية

(المادة الخامسة)

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظـــامى وتلغـــى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الأمر العـــالى الرقيـــم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات .

ويلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليـــو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب.

(المادة السادسة)

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز اصدار اللوائح اللازمـــة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به .

(المادة السابعة)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظارة
حسين رشدى	سعد زغلول	وناظر الخارجية
ناظر المالية	ناظر الأشغال العمومية	بطرس غالى
	والحربية والبحرية	ناظر الداخلية
أحمد حشمت	اسماعيل سرى	محمد سعيد

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١(*)

قانون مختص بشروط انتخاب نواب مركزى أسوان والدر لمجلس مديريـــة أسوان .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون النظامى المعدل بالقـــانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قيمة مال الأطيان المقرر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المـــادة الثانيـــة عشرة من القانون النظامى ممن ينتخب عضوا بمجلس المديرية تخفـــض إلـــى خمسة جنيهات فى السنة بالنسبة لنائبى مركز أسوان .

يعفى نائبا مركز الدر من الشرط المقرر فى الفقرة المذكورة آنفا.

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٢٩ــ١٢ يناير سنة ١٩١١.

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(*) نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ٥ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١١.

قانون نمرة ٧
بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (*)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنـــا بمـــا هـــو آت

(المادة الأولى)

يجوز لأعضاء مجلس شورى القوانين أن يوجهوا إلى النظار أسـئلة فيمـا يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة مع مراعاة الشروط الآتية :

(أولا) أن يقدموا لسكرتيرية مجلس شورى القوانين قبل توجيـه السـؤال بخمسة أيام على الأقل إخطارا كتابيا مشتملا على نص السؤال بتمامه .

(ثانيا) لرئيس مجلس شورى القوانين أن يرفض أو أن يطلـب تعديـل أى سؤال يرى أنه يحتوى على مطاعن شخصية أو أن من شـأنه إثـارة الأحقـاد والضغائن بين العناصر المكونة للأمة وكذا كل سؤال له مسـاس بالعلاقـات أو بالاتفاقات الدولية .

(المادة الثانية)

يجيب النظار على الأسئلة التى توجه اليهم بهذه الكيفية .

ومع ذلك فإن لهم الحق فى عدم الإجابة على أى سـؤال كـان إذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

(المادة الثالثة)

لا تجوز المناقشة مطلقا فى أجوبة النظار.

(المادة الرابعة)

تدرج الأسئلة والأجوبة فى محاضر مجلس شورى القوانين .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدربسراى القبة فى ٩ جمادى الأول سنة ١٣٣٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية ــ العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨.

الجمعية التشريعية

القانون النظامى (*)

قانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣

نحـــن خديـــــو مصـــر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للأفكار النـــيرة وكافلا لحسن الادارة ، ولصيانة الحرية الشخصية ، وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران ، وملائما لهذه البلاد بنوع خاص .

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها إلا بتعاضد جميع الطبقـــات تعـــاضداً مبنيا على الولاء ، وبامتزاج جميع المرافق امتزاجا يؤدى إلى ترقيـــة نظـــام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لا يكون هذا النظام عبـــارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للأساليب الغربية ، بل يكون داعيا إلى تمهيد الســـبيل لرفاهة الأمة المصرية وإسعادها .

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامى تعديلاً يكون من ورائـــه تحسين الأسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظاميـــة الحاليـــة بقوانيـــن ترمى إلى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة ، والى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقا وأكثر انطباقا على الحكمة ، والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد إليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية ، والى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شـــورى القوانين والجمعية العمومية ، والى ترتيب طريقة يجـــرى عليهـــا العمـــل فـــى الاستشارة ، وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشئون الداخلية فـــى القطر المصرى.

فقـــد أمرنـــا بمـــا هو آت :

(*) نشر بالوقائع المصرية فى ٢١ يولية سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٩٩.

الباب الأول

(المادة الأولى)

أنشئت جمعية تشريعية ،

وأنشىء مجلس مديرية فى كل مديرية.

الباب الثانى

فى تأليف الجمعية التشريعية

(المادة الثانية)

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين ، والنظار أعضاء قانونيون .

وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكيلاً بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة فى قانون الانتخاب .

وعدد الأعضاء المعينين سبعة عشر عضوا : أحدهم رئيس ، والثانى وكيل، والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النيابة عن الأقليات والمصالح التى لم تنل نصيبها من الانتخاب .

وتعطى مكافأة للأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين .

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب .

(المادة الثالثة)

الأعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى :

القاهرة	٤ (أربعة)	الفيوم	٣ (ثلاثة)
الاسكندرية	٣ (ثلاثة)	المنيا	٤ (أربعة)
الغربية	٧ (سبعة)	أسيوط	٥ (خمسة)
المنوفية	٥ (خمسة)	جرجا	٤ (أربعة)
الدقهلية	٥ (خمسة)	قنا	٤ (أربعة)
البحيرة	٥ (خمسة)	أسوان	١ (واحد)

الشرقية	٥ (خمسة)	بورسعيد والاسماعيلية	١ (واحد)
القليوبية	٣ (ثلاثة)	السويس	١ (واحد)
الجيزة	٣ (ثلاثة)	دمياط	١ (واحد)
بنى سويف	٢ (اثنان)		

ويختار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الأهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى :

أقباط	٤ (أربعة)	المهندسون	١ (واحد)
العرب البدو	٣ (ثلاثة)	رجال التربية العامة أو الدينية	٢ (اثنان)
التجار	٢ (اثنان)	المجالس البلدية	١ (واحد)
الأطباء	٢ (اثنان)		

(المادة الرابعة)

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سنين.

ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين.

(المادة الخامسة)

يجب على أعضاء الجمعية التشريعية أن يحلفوا فى أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر.

(المادة السادسة)

لا يجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

(المادة السابعة)

إذا خلا محل أحد الأعضاء في الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال . ولا تدوم عضوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله .

(المادة الثامنة)

يجوز حل الجمعية التشريعية فى أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار. ومتى حلت وجب إجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة فى ثلاثة أشهر.

ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثانى مرة بطريق القرعة .

ويحصل التجديد المذكور دائما فى شهر يناير التالى لانقضاء مدة السنتين المقررة فى المادة الرابعة .

الباب الثالث

<u>فى حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها</u>

(المادة التاسعة)

لا يجوز إصدار أى قانون ما لم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه .

ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمراً متعلقا بحقوق سكانها المدنية أو السياسية ، وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية.

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا .

(المادة العاشرة)

لا يجوز اصدار أى قانون أو أمر عال إلا إذا كان موقعا عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به .

(المادة الحادية عشرة)

للجمعية التشريعية فى مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ما عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .

فإذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر فى جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه .

وفى حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية لتنظر فيه وهى مجتمعة بهيئة لجنة عامة ، فإن أقرته تبعث به إلى مجلس النظار .

فإذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه إلى الجمعية كما هو أو مع ما يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى . واذا لم يقبله يرسل إلى الجمعية بيانا بالأسباب التى بنى عليها قراراه .

ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية إلا إذا سبق اقراره من مجلس النظار .

(المادة الثانية عشرة)

للجمعية التشريعية أن تقبل أى مشروع قانون يقدم لها من الحكومة كما هو أو أن تعدله أو أن ترفضه .

(المادة الثالثة عشرة)

إذا لم توافق الحكومة على رأى الجمعية تعيد اليها المشروع مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك .

وللجمعية البحث فى ايضاحات الحكومة ، فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا لم يؤد بحث المؤتمر إلى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة خمسة عشر يوما ، وبعد انقضائها يقدم المشروع ثانية إلى الجمعية بصورته الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل ، بشرط عدم الخروج عن الأساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق ادخالها فيه .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة ، جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها أخيراً أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها .

وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الأسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها .

(المادة السادسة عشرة)

إذا حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هـــو مبين فى المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذى كـــان سببا فى ذلك الخلف للجمعية الجديدة فى دور انعقادهـــا الأول ، ويجـــب نظـــره بالأولوية على غيره من المشروعات الأخرى ما عدا مشروع الميزانية .

ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعا جديداً ينظر فيه بـــالطرق المعتادة .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقـــارات أو عوائـــد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه .

(المادة الثامنة عشرة)

تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى :

أولا : فى كل سلفة عمومية .

ثانيا : فى كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بإنشاء أو إبطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية .

ثالثا : فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على رأى الجمعية أن تخطرها بالأســـباب التـــى دعت إلى ذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلـــب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات لمعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هـــو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعيـــة بالأسباب التى دعت إلى ذلك.

(المادة العشرون)

لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قرارا أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات فى مخصصات الحضرة الخديوية وويز كوالاستانة والدين العمومى. وبالجملة فى الواجبات والالتزامات الناتجة من التصفية أو الاتفاقات الدولية. وكذا المسائل المتعلقة بالدولة الأجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول.

ويخرج أيضا من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو عقوبته أو رفته . وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها.

(المادة الواحدة والعشرون)

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلاً وغير معمول به .

(المادة الثانية والعشرون)

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بأربعين يوما على الأقل.

وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من أقسام الميزانية ما عدا الأقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المادة العشرين.

وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات إلى ناظر المالية وعليه فى حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك.

وللجمعية التشريعية أن تبحث فى هذه الأسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل.

وعلى نظارة المالية أن تبعث إلى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية ايضاحا بالأسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية.

(المادة الرابعة والعشرون)

يرسل كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى أقفلت حساباتها إلى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو محلوظاتها أو رغباتها فيه .

ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل.

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة .

فالعرائض التى تبعث إلى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنه واخطار الجمعية بما يتم فيها .

(المادة السادسة والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها.

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لأعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا إلى النظار أسئلة فى المسائل الإدارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

أولا : أن يحرر مريد السؤال إلى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه .

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال.

ثانيا : لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تعديله إذا رأى فيه ألفاظاً غير لائقة أو مطاعن شخصية أو ما يكون باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة. وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الأسئلة التى توجه إليهم بالكيفية المتقدم بيانها . ولهم أن لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه.

(المادة التاسعة والعشرون)

لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محلاً للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها إلا استيضاح النقط التى نشأت عن اجابات النظار .

الباب الرابع

فى سير أعمال الجمعية التشريعية

(المادة الثلاثون)

تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها إلى آخر شهر مايو من السنة التالية.

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمر منا كلما دعت الأحوال إلى ذلك .

وعلى كل حال لا ينفض دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى إلا إذا بعثت الجمعية التشريعية إلى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .

(المادة الحادية والثلاثون)

للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم فى ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية تصدرها الجمعية.

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا تصح مداولات الجمعية التشريعية إلا إذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الأقل بقطع النظر عمن يكون غائبا بإجازة مقررة .

وتصدر القرارات بالأغلبية ما عدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها.

واذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

والانابة فى ابداء الرأى غير جائزة . ويكون ابداؤه جهراً إذا قررت الجمعية أن يكون بالاقتراع السرى مراعاة للمصلحة العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها.

الباب الخامس

فى اختصاص مجالس المديريات

(المادة الخامسة والثلاثون)

(أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم .

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية .

وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر.

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغا من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلاً فى الميزانية السنوية

التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثنى عشر شهراً ابتـــداء من أول يناير من كل سنة .

(جـ) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديريـــة كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته . وكذلك لمجلـــس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية ، وعلى الأخص فى شئون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بهـــا المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

(المادة السابعة والثلاثون)

أولا : رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية.

(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو ابطالهـــا. وكذلـــك الجباتات العمومية .

(٤) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها .

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك .

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية.

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية والقضائية فى المديرية .

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية .

(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها.

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية.

ثانيا : وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(أ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى يصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس مختلط فى المديرية ، وكذلك الإجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية ففى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(أ) انشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية.

فإذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل.

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(جـ) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

(المادة الأربعون)

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة ، وكذلك يعين بيان درجاتهم.

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

(جـ) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فىمرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية.

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفـــراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بهـــا مجـالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

(المادة الحادية والأربعون)

أولا : يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بمايأتى :

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الـــترخيص بذلـك مـــن المديريـــة بموافقة رأى المجلس .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فـــى الجهـــة المراد انشاء العزبة فيها ، وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتهـــا ، والمســافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه الســـكنى وإمكـــان اتخـــاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهـــذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظـــة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم .

ومع ذلك :

(أ) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنة يشـــكلها المجلـــس وبشـــرط التصديق على ذلك من مجلس النظار .

(ب) لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائـــة مـــتر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومـــى أو مـــن

جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

(جـ) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية.

ثانيا : إذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من اتمامه .

ويجرى المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

(المادة الثانية والأربعون)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعى ، وتعليم الصناعات اليدوية ، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد :

(أ) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لإدارتها ، وله كل السلطة التى تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم ، وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية .

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أو صار امتلاكها ، وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة ، وأن يمنح عنوان " مدرسة معترف بها " للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس.

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أو غلته فى شئون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها .

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها المجلس فى شئون التعليم ، ويجب فى هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية ، سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم ، والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

وعلى المجلس أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية .

(المادة الثالثة والأربعون)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لا ئقة من وقت عرضها عليه .

فإذا أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب السادس

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراءاتها

(المادة الرابعة والأربعون)

تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكـــز المديريـــة ينتخبهمـــا مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ، ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقـــع فيه .

(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفا ، وكل قسم ادارى غـــير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار ، ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية، فان غاب أو منعه عن العمـــل مانع ناب عنه وكيل المديرية.

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصا معنوية ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى أداء ما عليـــه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه.

(المادة الخامسة والأربعون)

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمـــدة أربـــع ســـنين ، ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين.

ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعيـــن بدلهـــم. ويجوز إعادة انتخابهم .

(المادة السادسة والأربعون)

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات يشرع فى انتخاب بدله فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر . ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه .

(المادة السابعة والأربعون)

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشـــرة العمـــل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد.

(المادة الثامنة والأربعون)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس.

ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

ولا يجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديريات إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

(المادة التاسعة والأربعون)

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الإجراءات الداخلية ، فإذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير.

وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل.

ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته ، ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود.

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه . وتصدر القرارات بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للفريق الذى منه الرئيس.

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات.

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة. ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

(المادة الخمسون)

يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك . وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

الباب السابع

فى التفسير

(المادة الحادية والخمسون)

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناط فصله فصلاً نهائيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، والثانى يسميه مجلس النظار ، ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها.

الباب الثامن

أحكام عامة وأحكام وقتية

(المادة الثانية والخمسون)

يكون تجديد الثلث الأول من أعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠.

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الأول ومن يخرج فى الثلث الثانى.

(المادة الثالثة والخمسون)

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يقرون فى وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقا للمادة الخامسة والأربعين تنقضى فى آخر سنة ١٩١٥ عضوية الأعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا فى آخر سنة ١٩١٦.

(المادة الرابعة والخمسون)

ألغى القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بالأمر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ ، وألغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١

والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢، وكذلك ما خالف هـــذا القــانون مــن نصــوص القوانين والأوامر العالية والارادات السنية واللوائح.

(المادة الخامسة والخمسون)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصـــــه. ويعمــل بـــه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، ويجب أيضا عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى .

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة

يوسف وهبه

ناظر المعارف العمومية

ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابة

أحمد حشمت

أحمــد حشمــت

ناظر المالية

أحمد حلمى

ناظر الخارجية

يوسف وهبه

مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية
وبإيقاف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بالتجديد
الجزئى فيها وفى مجالس المديريات
(صادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥)

نحـــــن سلطـــان مصـــــر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣،

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤،

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ و ٩ فـــبراير ســنة ١٩١٥ و ١١ أبريل سنة ١٩١٥ بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية ،

وبما أن الأسباب التى دعت إلى هذه التأجيلات المتوالية لا تزال باقية وهى تدعو إلى تأجيل جديد لمدة أخرى ليس من الميسور تحديد مقدارها منذ الآن .

وبما أنه مع عدم انعقاد الجمعية التشريعية لا يتسنى اجراء عملية القرعة اللازمة لتعيين الأعضاء الذين تنقضى مدة نيابتهم.

وبما أنه ليس من المناسب فى الظروف الحاضرة اجراء الانتخابات اللازمة لتجديد أعضاء مجالس المديريات تجديداً جزئيا طبقا لما نص عليـــه القـــانون النظامى أيضا ،

رسمنا بمـــــــا هـــــو آت

(مادة ١)

اجتماع الجمعية التشريعية الذى كان محدداً له يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٥ يؤجل إلى ميعاد آخر يكون تعيينه بمقتضى مرسوم يصدر فيما بعد.

(مادة ٢)

يوقف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بتجديد الأعضاء تجديداً جزئيا فى كل من الجمعية التشريعية ومجالس المديريات .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥).

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبه

وزير الزراعة

أحمد حلمى

وزير الحقانية

ثـــــروت

وزير الأشغال العمومية

والحربية والبحرية

اسماعيل سرى

وزير المعارف العمومية

عدلى يكن

وزير الأوقاف

ابراهيم فتحى

الأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ [١]

الخاص باستقلال البلاد

إلى شعبنا الكريم

لقد مَن الله علينا بأن جعل استقلال البلاد على يدينا ، وإنا لنبتهل إلى المولى عز وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على ذلك ونعلن على ملأ العالم أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لنفسنا لقب صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق مع استقلالها من مظاهر الشخصية الدولية وأسباب العزة القومية .

وها نحن نشهد الله ونشهد أمتنا في هذه الساعة العظمى أننا لن نألو جهداً في السعي بكل ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة والعمل على اسعاد شعبنا الكريم.

وإنا ندعو المولى القدير أن يجعل هذا اليوم فاتحة عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيد .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢).

فؤاد

---

[١] الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢.

أمر كريم رقم ١٩ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ [١]

الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا

رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

فى هذا اليوم السعيد الذى تم فيه الاعتراف باستقلال البلاد نشـــعر بـــأعظم الاغتباط وأكبر الارتياح لتوجيه الخطاب إلى أمتنا العزيزة.

وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لتحيطوا هيئة الحكومة علما بهذا الخطـــاب المرسلة صورته مع أمرنا ولتعمموا نشره فى جميع أنحاء القطر وتبلغوه بصفة رسمية لمن يلزم تبليغه إليه .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢).

فؤاد

---

[١] الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢.

أمر كريم [1] ، [2] رقم ٢٥ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢
بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتـــوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على .

(مادة ٢)

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الأبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجة شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق.

(مادة ٣)

إذا لم يكن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر اخوته . فإذا لم يكـــن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر إخوته. فان لـــم يكـــن لأكـــبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة .

فان لم يكن له أبناء إخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر اخوته. فان لـــم يكـــن لأكبر اخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيـــب ســـن

---

[1] صدر هذا الأمر الملكى قبل صدور الدستور ، وأشير إليه فى المادة ٣٢ من الدستور ، وأسبغت عليـــه المـــادة ١٥٦ الصبغة الدستورية .

[2] الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٢٨ غير اعتيادى.

الاخوة ، فإن لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء إخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة.

فإن لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

فإن لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذريتهم ثم إلى أعمام جده وان علا وذريتهم ، كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

الاخوة والأعمام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هذا المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعداه إلى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

(مادة ٤)

كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم فى اخوته وذريتهم ، ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .

(مادة ٥)

لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغير العصبات فيها .

(مادة ٦)

يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

(مادة ٧)

إذا تزوج أمير بغير اذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسـرة وتنتقـل ولاية الملك إلى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريتـه كلهـا أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والإقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان.

(مادة ٨)

يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية.

(مادة ٩)

يكون للملك القاصر هيئة وصايا للعرش لتولى سلطة الملك حتى يبلغ سـن الرشد.

(مادة ١٠)

تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهـد القـاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخـر برياسـة مجلـس الوزراء ويحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعـد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريـا مسـلماً وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون؛

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون؛

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون ؛

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزراء؛

رئيس واعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون ، وهـــذا إذا نـــص الدستور على انشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمان.

(مادة ١١)

إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش.

(مادة ١٢)

إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلـــى مجلـــس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع ، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقـــل إلـــى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

(مادة ١٣)

على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريـــدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٢ أبريل سنة ١٩٢٢) رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢.

فؤاد

تبليغ الأمر الكريم [1]

الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية

إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا

رئيس مجلس الوزراء فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا :

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتـــوارث عرش المملكة المصرية منذ أصدرنا أمرنا بالأحكام التى يؤول الملك بمقتضاهـــا لتكون قاعدة مرعية وسنة متبعة، وجعلنا هذا الأمر من أصلين : حفظ أحدهمـــا بديواننا ، ونرسل الآخر لدولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء .

وإنا نسأل المولى عز وجل أن يعيننا على تحقيق آمالنا العظيمة فى مستقبل البلاد.

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢.

فؤاد

---

[1] الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ (غير اعتيادى).

قانون رقم ٢٥ [١] - [٢] الصادر فى ١٠ يونية سنة ١٩٢٢
بوضع نظام الأسرة المالكة

نحـــــــن ملـــــــك مصـــــــر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريـل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سـنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعـدة سـنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمـبر سـنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهـم لقـب أمير أو أميرة ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شـوال سـنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سـنة ١٣٣٨ (٩فـبراير سـنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيـت الملكى؛

وبما أنه رئى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جـرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن ؛

وبما أنه رئى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلـك السلطة؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابـة حـق الولايـةعلى أعضائها .

---

(١) صدر هذا القانون قبل صدور الدستور وأشير إليه فى المادة ١٥٢ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٢٢ ملحق العدد ٥٥ .

(مادة ٢)

يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) : أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد .

(ثانيا) : اخوة الملك واخواته ، الأشقاء أو الأب.

(ثالثا) : أولاد ولاة مصر وخدويها وسلطاتها وأولادهم فقط من الظهور.

(رابعا): ما ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور .

(خامسا):من عدا هؤلاء من ذرية محمدعلى ممن يمنحهم الملك لقب الأمير.

(سادسا): زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن.

ويلقب اولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى.

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى.

أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو.

(مادة ٣)

ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه اللقب كان انتقاله إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة ، فإذا لم يكن للأمير ذرية انتقل اللقب إلى أكبر اخوته ، ثم إلى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق.

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك ما لم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

(مادة ٤)

يشترط فى الأمراء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

(مادة ٥)

تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون .

(مادة ٦)

إذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك.

فإذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه إياه كتابة.

ويجوز أن يشترط فى اذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن.

فإذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر.

(مادة ٧)

يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو إلى أجل.

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص.

(مادة ٨)

يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى؛

(٢) رئيس مجلس الأعيان ، فإن لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكى كذلك ؛

(٣) وزير الحقانية؛

(٤) رئيس ديوان الملك؛

(٥) شيخ الجامع الأزهر؛

(٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة؛

(٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا؛

(٨) مفتى الديار المصرية.

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

(مادة ٩)

يرأس الأمير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل. واذا كان المجلس منعقداً للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

وإذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس إليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا. وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فإذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف.

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

(مادة ١٠)

إذا أراد أمير او أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا إلى الملك يعرض به رغبته فإذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع

أقوالهما كما يجوز له إذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود ، فإذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة.

(مادة ١١)

يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الأسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة.

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف.

على أنه إذا رفعت إلى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية ، فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها.

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس إلا إذا صدر أمر ملكى برفعها إليها.

(مادة ١٢)

للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره .

ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

(مادة ١٣)

إذا ارتكب أمير أو أميرة أموراً تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمراً باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا.

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الإمارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب.

(مادة ١٤)

يجوز للملك فى جميع الأحوال إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه إليه .

(مادة ١٥)

يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة إذا طلب منه ذلك .

(مادة ١٦)

قواعد الإجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى .

(مادة ١٧)

ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس إلى الملك ليصدر أمره إلى وزير الحقانية بتنفيذها .

(مادة ١٨)

يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك. ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات إلى مصلحة الصحة العمومية. أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم إلى رياسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

ويناط التبليغ على الولادة بأبى المولود، فان كان غائبا فلكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة. أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى.

ويقر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها.

(مادة ١٩)

يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهذا القانون ، إلا إذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى.

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها إلى المجلس.

(مادة ٢١)

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون. على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونية سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الداخلية

ثروت

وزير الحقانية

مصطفى فتحى

وزير المالية

اسماعيل صدقى

ملاحظة :

كشف أسماء من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من ذرية محمد على المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون مثبوت بصفحة ٥١ من مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بالشئون العامة سنة ١٩٢٢، ومدرج بالوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٢٢ صفحة ٣ (ملحق للعدد ٥٥).

مذكرة ايضاحية

عن المرسوم بقانون الخاص بتصفية أملاك سمو الخديوى السابق

إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا ، وبتضييق ماله من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فإنه وإن كانت المادة المشار اليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم إلى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها انها شخصية وإن الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش وإن اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديدا بينا وإنه فيما عدا هذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لما لهذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العام ومصلحة العرش ، فالحكومة ترى من الواجب عليها أن تحدد المعنى الذى يجب فهمه من نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ، ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولما كان من اللازم الاسراع فى إصدار هذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون، على أن يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقا للمادة ٤١ من الدستور ، على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لايجوز ، له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وامام اية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وأن

الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض ، فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ .

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى انه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

قانون [1 - 2] رقم ٢٨ الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٢٢
بإقرار تصفية أملاك سمو الخديو السابق عباس حلمى باشا
وتضييق ما له من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما انه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها . أو ترفع فيما بعد . من عباس حلمى باشا ، أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو إجراء من التصرفات أو الإجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب

---

(١) صدر هذا القانون قبل الدستور وأصبحت له صبغة دستورية بمقتضى المادة ١٦٨ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٢ العدد ٦٦ (غير اعتيادى) .

على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى ايا كانت الحالة التى هى عليها .

(مادة ٢)

يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية ، فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فورا إلى الحدود .

ولايجوز له أن يابشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يمتلك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطريق الإرث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل ، كما لايجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقت ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامه أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل ، أو أن يتقاضى فيها أمام اية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة.

(مادة ٣)

يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الإدارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد ، ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ، ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى " الجريدة الرسمية " .

وكل مبلغ لايطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الإعلان المشار اليه يسقط الحق فيها ويؤول إلى خزانة الحكومة .

(مادة ٤)

يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع

ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح ، وأن تنوب عنـــه فيهـــا نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

(مادة ٥)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـــانون ويكـــون وزيـــرا الدخليـــة والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيـــذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يولية سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ثروت

وزير الاوقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
جعفر ولى	ابراهيم فتحى	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
مصطفى فتحى	محمد شكرى	ماهر
وزير المواصلات	وزير الاشغال العمومية	
واصف سميكة	حسين واصف	

دستور ١٩٢٣

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش اجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلم بها السبيل التى نعلم أنها تقضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لايتم على الوجه الصحيح الا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وارقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم .

وبما ان تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه "

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول – الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولاينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

(*) نشرة بالوقائع المصرية العدد ٤٢ " غير اعتيادى " فى ٢٠ ابريل لسنة ١٩٢٣ .

– (أعيد العمل بهذا الدستور بعد إلغاء الدستور الصادر بأمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠) .

الباب الثانى - فى حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة ٥)

لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٦)

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٧)

لايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٨)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٩)

للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

(مادة ١١)

لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة .

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

(مادة ١٤)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ١٥)

الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة ، وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ١٦)

لايسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات ايا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

(مادة ١٩)

التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره . لكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث – السلطات

الفصل الأول – أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

(مادة ٢٥)

لايصدر قانون الا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جـــانب الملـــك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعـــد نشـــرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لاتجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كـــان منهـــا خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى – الملك والوزراء

الفرع الأول – الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثى فى اسرة محمد على ، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

(مادة ٣٦)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب .

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لايجوز أن يزيد التأجيل على ميعـــاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غـــير عاديـــة وهـــو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيهـــا الأغلبيـــة المطلقـــة لأعضـــاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك ان يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانقعاد العادى للبرلمان بخطبه العـــرش فـــى المجلســـين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ، ويقدم كل من المجلسين كتابـــا يضمنـــه جوابه عليها .

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقـــاب الشـــرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حـــق العفـــو وتخفيـــض العقوبة .

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجـــه المبيـــن بالقوانين .

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية ، ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فـــورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الإعلان فى غـــير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وامنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة الا إذا وافق عليها البرلمان .

ولايجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

(مادة ٤٧)

لايجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان. ولاتصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل ولايصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

(مادة ٥٠)

قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين " أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٥١)

لايتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها :

" وأن نكون مخلصين للملك " .

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة ايام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٥٤)

فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية ايام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار ايا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

(مادة ٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ، ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى – الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لا يلى الوزارة الا مصرى .

(مادة ٥٩)

لا يلى الوزارة أحد من الاسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلى الوزراء من المسئولية بحال .

(مادة ٦٣)

للوزراء ان يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكـــلام . ولايكون لهم رأى معدود فى المداولات الا إذا كانوا أعضاء ولهـــم أن يســتعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلـــس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(مادة ٦٤)

لايجوز للوزير ان يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لايجوز له ان يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلـــس ادارة ايـــة شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٦٦)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولايصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام امام ذلك المجلس .

(مادة ٦٧)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(مادة ٦٨)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

(مادة ٦٩)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

(مادة ٧٠)

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

(مادة ٧١)

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولايمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

(مادة ٧٢)

لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث - البرلمان

(مادة ٧٣)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

(مادة ٧٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

(مادة ٧٥)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لايقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين الفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

(مادة ٧٦)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لايبلغ عدد اهاليها مائة

وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

(مادة ٧٧)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن اربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى.

(مادة ٧٨)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزارة ،الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو اية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا – سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لايقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب .

(مادة ٧٩)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(مادة ٨٠)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ٨١)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى – مجلس النواب

(مادة ٨٢)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

(مادة ٨٣)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لايقل عن ثلاثين ألفا ، وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولايقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا ، وكل محافظة لايبلغ عدد اهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

(مادة ٨٤)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب اكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لايبلغ عدد اهاليها ستين ألفا ولايقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

(مادة ٨٥)

يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ان يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى .

(مادة ٨٦)

مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(مادة ٨٧)

ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ٨٨)

إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

(مادة ٨٩)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث – أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٩٠)

مركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون ، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

(مادة ٩١)

عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولايجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

(مادة ٩٢)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٣)

يجوز تعيين أمراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء بمجلس الشيوخ ولايجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

(مادة ٩٤)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(مادة ٩٥)

يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولاتعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الاصوات .

ويجوز ان يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

(مادة ٩٦)

يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الاقل ، ويعلن الملك فض انعقاده.

(مادة ٩٧)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيها باطلة بحكم القانون .

(مادة ٩٨)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(مادة ٩٩)

لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

(مادة ١٠٠)

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا.

(مادة ١٠١)

تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام فى الاقتراح على عدم الثقة بهم .

(مادة ١٠٢)

كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(مادة ١٠٣)

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ١٠٤)

لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

(مادة ١٠٥)

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

(مادة ١٠٦)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(مادة ١٠٧)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولاتجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(مادة ١٠٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

(مادة ١٠٩)

لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

(مادة ١١٠)

لايجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

(مادة ١١١)

لايمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

(مادة ١١٢)

لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

(مادة ١١٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى

مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحـــل ، ولاتـــدوم نيابـــة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ١١٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فـــى خـــلال الســـتين يومـــا السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فـــى الميعـــاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

(مادة ١١٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخـــاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تـــاريخ انتهـــاء مـــدة نيابـــة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتـــدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

(مادة ١١٦)

لايسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكـــل مجلـــس أن يحيـــل إلـــى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصـــة بمـــا تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

(مادة ١١٧)

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولايجوز لاية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة ١١٨)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

(مادة ١١٩)

يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية اعماله.

الفرع الرابع – أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٢٠)

فيما عدا الاحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

(مادة ١٢١)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

(مادة ١٢٢)

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين: المائة والأولى بعد المائة .

(مادة ١٢٣)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع – السلطة القضائية

(مادة ١٢٤)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

(مادة ١٢٥)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

(مادة ١٢٦)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٢٧)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

(مادة ١٢٨)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٢٩)

جلسات المحاكم علنية الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

(مادة ١٣٠)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ١٣١)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٣٢)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

(مادة ١٣٣)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ، ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا)اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا)اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد اعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا)علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجـالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع – فى المالية

(مادة ١٣٤)

لايجوز إنشاء ضريبة ولاتعديلها أو إلغاؤها الا بقانون . ولايجـوز تكليـف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ١٣٥)

لايجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٣٦)

لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

(مادة ١٣٧)

لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الا بقانون والـى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر اعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

(مادة ١٣٨)

الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمـان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسـنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

(مادة ١٣٩)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

(مادة ١٤٠)

لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

(مادة ١٤١)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

(مادة ١٤٢)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا إقر المجلسان بعض ابواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

(مادة ١٤٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

(مادة ١٤٤)

الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(مادة ١٤٥)

ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس - القوة المسلحة

(مادة ١٤٦)

قوات الجيش تقرر بقانون .

(مادة ١٤٧)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ومالرجاله من الحقوق وماعليهم من الواجبات .

(مادة ١٤٨)

يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس - أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(مادة ١٥٠)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(مادة ١٥١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

(مادة ١٥٢)

العفو الشامل لايكون الا بقانون .

(مادة ١٥٣)

ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

وتبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة .

(مادة ١٥٤)

لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولايمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

(مادة ١٥٥)

لايجوز لاية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٥٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٥٧)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولاتصح المناقشة فى كل من المجلسين الا إذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثى الآراء.

(مادة ١٥٨)

لايجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق الملكية مدة قيام وصاية العرش .

(مادة ١٥٩)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع – أحكام ختامية واحكام وقتية

(مادة ١٦٠)

يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

(مادة ١٦١)

مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(مادة ١٦٢)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

(مادة ١٦٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

(مادة ١٦٤)

تتبع فى ادارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٦٥)

تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ المالية ولايسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

(مادة ١٦٦)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

(مادة ١٦٧)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لايمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

(مادة ١٦٨)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولايصح اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٦٩)

القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

(مادة ١٧٠)

على وزرائها تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣).

قانون رقم ١٠ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ [١]
بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن النظام الدستورى الجديد قد قضى بإنشاء برلمان فأصبح من الواجب إلغاء الأحكام النظامية الحالية فيما يتعلق بالجمعية التشريعية التى أنشئت بموجب القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

يلغى من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من الأحكام .

(مادة ٢)

على وزرائها كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٤١ (٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الخارجية

أحمد حشمت

---

[١] الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٤٥.

وزير الحقانية أحمد ذو الفقار	وزير المواصلات أحمد زيور	وزير المالية محب
وزير الحربية والبحرية محمود عزمى	وزير الأوقاف أحمد على	وزير المعارف العمومية محمد توفيق رفعت
وزير الزراعة فوزى المطيعى		وزير الاشغال العمومية حافظ حسن

المرسوم [١ - ٢] بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤
بتصفية أملاك سمو الخديو السابق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية املاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه : ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة إلى إزالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة ١)

الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل إجراء مهما كان نوعهما وأمام اية هيئة قضائية فى البلاد . وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة

---

(١) أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ اقرارا بعدم الموافقة على هذا المرسوم تطبيقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتبار بعض المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة ما لم يوافق عليها أحد المجلسين وذلك لأن هذا المرسوم صدر تفسيرا لمادة من مواد الدستور بغير الطريقة التى نصت عليها المادة ١٥٦ منه ، فإن السلطة التشريعية العادية لاتملك اصدار قانون عادى بتفسير نص من نصوص الدستور القابلة للتفسير (الجزء الأول صفحة ٥٣٥ و ٥٣٦ من مجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الثالثة) .

ملاحظة: رغما عن صدور هذا القرار فإن طبعة قانون المرافعات فى سنة ١٩٣١ مذيلة بهذا المرسوم على اعتباره من القوانين النافذة .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ العدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر ، وسواء كان مدعيـــا أو مدعـــى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل إجراء اتخذه أو اتخذ ضده ، سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواســطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخـــر أو بواســطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها وبرفضهما حتما ومن تلقـــاء المحكمة نفسها ايا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غـــير أن يـــترتب على ذلك إخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجـــراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة.

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضرو اعمال الإجراءات مهما كـــان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لايسوغ قبولهـــا أو اعلانهـــا أو تنفيذها الا إذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

(مادة ٢)

على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

وزير المالية

يوسف قطاوى

وزير الحقانية

أحمد موسى

أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ [١]
بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع الينا بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٢٨ ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يحل مجلسا النواب والشيوخ ، ويوقف تطبيق المادتين: ٨٩ و ١٥٥ من الدستور .

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا . وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر فى الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنا آخر .

أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة أو فى أى فترة أخرى تؤجل اليها الانتخابات فتتولاها طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون .

(مادة ٢)

حتى يصدر أمر آخر بوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور .

---

[١] الوقائع المصرية فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ (غير اعتيادى) .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يولية سنة ١٩٢٨).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد محمود

وزير المواصلات

عبدالحميد سليمان

وزير الاوقاف

جعفر ولى

وزير الحربية والبحرية

جعفر ولى

وزير المالية

على ماهر

وزير الزراعة

(بالنيابة)

ابراهيم فهمى

وزير الحقانية

أحمد محمد خشبة

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

وزير الخارجية

(بالنيابة)

على ماهر

وزير الاشغال العمومية

ابراهيم فهمى

أمر ملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ [١]
بالعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور
وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع
صادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور .

(مادة ٢)

يحدد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ويدعى إلى الاجتماع فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذى ينتجه هذا الانتخاب. ومجلس الشيوخ الذى كان قائما فى تاريخ اصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره .

---

[١] الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٩٧ (غير اعتيادى) .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

وزير الداخلية

عدلى يكن

وزير الحقانية

حسين درويش

وزير المواصلات

عبدالرحيم صبرى

وزير الخارجية

أحمد مدحت يكن

وزير الزراعة

واصف سميكة

وزير الاشغال العمومية

حسين واصف

وزير المالية

مصطفى ماهر

وزير الحربية والبحرية

محمد أفلاطون

وزير المعارف

حافظ حسن

وزير الاوقاف

أحمد على

دستـــور ١٩٣٠

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه اليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام ؛

واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية . وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر . ويحل المجلسان الحاليان .

(مادة ٢)

مع مراعاة تطبيق المادتين: ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية ، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

(مادة ٣)

من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور وتباشرها وفقا لأحكام المادتين: ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ " غير اعتيادى " بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

(مادة ٤)

فى الفترة المشار اليها فى المادة السابقة ، يجوز مع ذلك ، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد انذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انذار .

(مادة ٥)

تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فإن لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .

ولايجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون .

(مادة ٦)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ . وكل ما قررته المراسيم ، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، من الأحكام ، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الاعمال والاجراءات منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

(مادة ٧)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠).

من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا ، والآخر برياسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية
حافظ حسن	عبدالفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت
وزير الاوقاف	وزير المواصلات	وزير الحقانية
محمد حلمى عيسى	توفيق دوس	على ماهر
وزير المعارف العمومية	وزير الاشغال العمومية	
مراد سيد أحمد	ابراهيم فهمى كريم	

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولاينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة ٥)

لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٦)

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٧)

لايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٨)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٩)

للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

(مادة ١١)

لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة .

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

(مادة ١٤)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ١٥)

الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة ، وانذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ١٦)

لايسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات ايا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب .

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

(مادة ١٩)

التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره . ولكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلاتكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول – أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

(مادة ٢٥)

لايصدر قانون الا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لاتجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين ، على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣إبريل سنة ١٩٢٢) .

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك رفضا للتصديق .

ولايجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

(مادة ٣٦)

إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لايجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى . فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان.كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

(مادة ٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخـــرى دون أن يوافـــق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

(مادة ٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليميـــن الآتيـــة أمـــام هيئـــة المجلسين مجتمعين : " أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانيـــن الأمـــة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعيـــن اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها : " وأن نكون مخلصيـــن للملك "

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة.فإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للاجتماع أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

(مادة ٥٤)

فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلـــف لـــه وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمـــر

لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

(مادة ٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى ــ الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لايلى الوزارة الا مصرى .

(مادة ٥٩)

لايلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلى الوزراء من المسئولية بحال .

(مادة ٦٣)

للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(مادة ٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل.فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

(مادة ٦٦)

لا مكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنيا يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائبا على الأقل وأن تبين فيه الشؤون التى ستجرى فيها المناقشة بيانا واضحا

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه الا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من يوم تقديمه .

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم .

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

(مادة ٦٧)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الأعضاء

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس

(مادة ٦٨)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعةوثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية.وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(مادة ٦٩)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا مؤقتا أو دائما .

(مادة ٧٠)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

(مادة ٧١)

إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

(مادة ٧٢)

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولايمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

(مادة ٧٣)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

(مادة ٧٤)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول ــ مجلس الشيوخ

(مادة ٧٥)

يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقا لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب .

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بيانا لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

(مادة ٧٦)

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضوا بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولا : أن يكون بالغا من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل

ثانيا : أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أ) الوزراء ، الممثلين السياسيين . وكلاء الوزارات.رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب.النـــواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر ســنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لـــواء فصـــاعدا ، نقبـــاء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم الســـنوى علـــى ألـــف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارهـــا عـــن ١٥٠ جنيها . وفى المديريات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقـــدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفـــع أعلـــى مقـــدار مـــن الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكـــام عـــدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

(مادة ٧٧)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(مادة ٧٨)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمده سنتين ويجوز إعادة تعيينه .

(مادة ٧٩)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى ــ مجلس النواب

(مادة ٨٠)

يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضوا ويـــوزع هـــذا العـــدد بيـــن المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه.

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(مادة ٨١)

يكون الانتخاب من درجتين.فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

(مادة ٨٢)

يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

(مادة ٨٣)

مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(مادة ٨٤)

ينتخب مجلس النواب رئيساً فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث ــ أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٨٥)

مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

(مادة ٨٦)

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

(مادة ٨٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

(مادة ٨٨)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

(مادة ٨٩)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(مادة ٩٠)

تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام ، أو محكمة النقض والإبرام ، إذا أنشئت ، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

(مادة ٩١)

يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل.ويعلن الملك فض انعقاده .

(مادة ٩٢)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٩٣)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(مادة ٩٤)

لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

(مادة ٩٥)

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا.

(مادة ٩٦)

تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القانون قبل ان يقترع عليها نهائيا وذلك لضبط صياغتهاالقانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم.وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمون إليها .

فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار اليه فى المادة ١٠٨ .

(مادة ٩٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم فى المجلسين من

القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة.

(مادة ١٠٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح الا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

(مادة ١٠١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولانياشين أثناء مدة عضويتهم.ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

(مادة ١٠٢)

فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ١٠٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ١٠٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

(مادة ١٠٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة

الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتـــدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربـــة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة ١٠٧)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه فى المادة الآتية . فاذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة الا فى الفصول التالية .

(مادة ١٠٨)

القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين وبطريقـــة الســير فـــى تأديـــة أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لذلك القانون .

الفرع الرابع ــ أحكام خاصة باتعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٠٩)

فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيه المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعـــان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

(مادة ١١٠)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

(مادة ١١١)

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضـــاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فـــى الاقـــتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

(مادة ١١٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العاديـــة أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل مـــن المجلســين فـــى تأديـــة وظائفـــه الدستورية.

الفصل الرابع ــ السلطة القضائية

(مادة ١١٣)

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

(مادة ١١٤)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

(مادة ١١٥)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١١٦)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

(مادة ١١٧)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١١٨)

جلسات المحاكم علنية الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

(مادة ١١٩)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ١٢٠)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس ــ مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٢١)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصامعنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون.

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها.

(مادة ١٢٢)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين.ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

(مادة ١٢٣)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٤)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢٥)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٦)

لا يجوز عقد قرض عمومى ولاتعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بمقتضى القانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

(مادة ١٢٧)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

(مادة ١٢٨)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

(مادة ١٢٩)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

(مادة ١٣٠)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

(مادة ١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٣٢)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما فى المادة السابقة مؤقتا بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب ان تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

(مادة ١٣٣)

الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(مادة ١٣٤)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس

القوة المسلحة

(مادة ١٣٥)

قوات الجيش تقرر بقانون .

(مادة ١٣٦)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

(مادة ١٣٧)

يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

(مادة ١٣٨)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(مادة ١٣٩)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(مادة ١٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

(مادة ١٤١)

العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

(مادة ١٤٢)

يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، طبقا للقانون . واذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

(مادة ١٤٣)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولايمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

(مادة ١٤٤)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٤٥)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٤٦)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

واذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

(مادة ١٤٧)

لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

(مادة ١٤٨)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

(مادة ١٤٩)

يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

(مادة ١٥٠)

مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١ر٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(مادة ١٥١)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالإسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

(مادة ١٥٢)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

(مادة ١٥٣)

يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا استرسلت ـ بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولايخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

(مادة ١٥٤)

فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين: (أ) و (ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون فإذا رؤى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

(مادة ١٥٥)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٥٦)

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل به .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر ١٩٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الحربية والبحرية	وزير الخارجية	وزير الزراعة
محمد توفيق رفعت	عبد الفتاح يحيى	حافظ حسن
وزير الحقانية		وزير الأوقاف
على ماهر		محمد حلمى عيسى
وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
ابراهيم فهمى كريم	توفيق دوس	مراد سيد أحمد

جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيخا بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود .

المديرية أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	٢	
محافظة الاسكندرية	١	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	١	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٢	
مديرية الشرقية	٣	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	٣	
مديرية المنوفية	٣	
مديرية الغربية	٥	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى
مديرية البحيرة	٣	(ما عدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٢	
مديرية بنى سويف	١	
مديرية الفيوم	٢	
مديرية المنيا	٢	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	٣	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	٣	
مديرية قنا	٣	
مديرية أسوان	١	
المجموع	٤٠	

جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائبا بين المديريات والمحافظات

والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد نوابها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	١٠	
محافظة الاسكندرية	٥	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	٢	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٦	
مديرية الشرقية	١١	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	١٢	
مديرية المنوفية	١٢	
مديرية الغربية	١٩	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى
مديرية البحيرة	١١	(ما عدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٧	
مديرية بنى سويف	٥	
مديرية الفيوم	٦	
مديرية المنيا	٩	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	١٠	
مديرية قنا	١٠	
مديرية أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	

عودة

الدستور المصرى

الصادر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ إبريل سنة١٩٢٣

أمر ملكى رقم ٦٧ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤[1]

بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن الحال يقتضى إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار اليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظرا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر ، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ إنشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ويحل المجلسان الحاليان .

(مادة ٢)

يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ إدخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائما نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررها الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ .

---

[1] الوقائع المصرية رقم ١٠٥ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤

(مادة ٣)

إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار اليه فى المادة الأولى ، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا ، وعلى مسئوليتهم طبقا لمبادئ الحرية والمساواة التى كانت دائما قوام النظام الدستورى فى مصر .

(مادة ٤)

تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول ، فإن لم تعرض بطل العمل فى المستقبل .

ولا يجوز ان تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون .

(مادة ٥)

يبقى نافذا كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها ، وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ما سبقت الإشارة اليه من مبادئ الحرية والمساواة .

(مادة ٦)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

وزير المالية

أحمد عبد الوهاب

وزير الخارجية والزراعية

كامل ابراهيم

وزير الأوقاف

عبد العزيز محمد

وزير الحقانية

أمين أنيس

وزير الحربية والبحرية

محمد توفيق عبد الله

وزيرالأشغال العمومية والمواصلات

عبد المجيد عمر

وزير المعارف العمومية

أحمد نجيب الهلالى

الأمر الملكى رقم ١١٨ الصادر فى ١٢ديسمبر سنة ١٩٣٥[1]
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية .

وبما أن الأمر المذكور بنى على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها .

وعلى وجوب استبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ، وكنا لانزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تقضى إلى طمأنينتنا وسعادتها .

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقررا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .

(مادة ٢)

يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ، وتظل أحكام المواد ٣و٤و٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام .

---

[1] الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ العدد ١١٢

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

وزير المعارف العمومية والتجارة

أحمد نجيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية والمواصلات

عبد المجيد عمر

وزير المالية

احمد عبد الوهاب

وزير الخارجية والزراعية

كامل ابراهيم

وزير الحربية والبحرية

محمد توفيق عبد الله

وزير الحقانية

أمين انيس

وزير الأوقاف

عبد العزيز محمد

وزير الخارجية

عبد العزيز عزت

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١
بتعديل المادتين: ١٥٩ و١٦٠ من الدستور
بتقرير الوضع الدستورى للسودان وتعيين لقب الملك.

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى : تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها . ومع أن مصر والسودان وطن واحد ، يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالى : الملك يلقب بملك مصر والسودان .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٥ المحرم سنة ١٣٧١ (١٦أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية		وزير المواصلات بالنيابة
عثمان محرم		عبد المجيد عبد الحق
وزير المالية	وزير الداخلية	وزير التموين
فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين	أحمد حمزة
وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)	وزير العدل
محمود سليمان غنام	عبد الفتاح حسن	
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة	محمد محمد الوكيل
ابراهيم فرج	عبد اللطيف محمود	وزير الاقتصاد الوطنى(بالنيابة)
وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية	محمد محمد الوكيل
طه حسين	محمد صلاح الدين	

وزير الشئون الاجتماعية	وزير الصحة العمومية	وزير الدولة	وزير الأوقاف
عبد الفتاح حسن	عبد الجواد حسين	عبد المجيد عبد الحق	حسين محمد الجندى

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره ، تتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(مادة ٢)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

(مادة ٣)

يكفل الدستور المشار إليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) إقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد أو من مجلسين ، على أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخبا كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، ويتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وحقه فى تعيين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء متضامنين لدى الهيئة النيابية أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة العامة للوزارة . وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية بما فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشـــاء الضرائـــب وتعديلهـــا أو إلغائها وعقد القروض العامة وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيـــرادات والمصروفات .

(هـــ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم .

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريـــات العامـــة ، وفـــى مقدمتهـــا الحريـــة الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الـــرأى والصحافـــة ، وحريـــة الاجتمـــاع ، وتكوين الجمعيات كل ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشئون الخارجية وشئون الدفاع والجيش والنقد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمـــر الملكـــى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

(مادة ٥)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

إعلان دستورى

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش (*)

بنى وطنى

عندما قام الجيش بثورته فى ٢٣ يولية الماضى ، كانت البلاد قد وصلت إلى حال من الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابى غير سليم ، فبدلا من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان ، كان البرلمان فى مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التى كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول ، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها ، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك المَلك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما هو أسمى مقصدا. وأبعد مدى ، وأبقى على مر الزمن ، من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه . والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد ، سياسية واقتصادية واجتماعية أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد ، والتى كان يسندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات ، ولكى نؤدى الأمانة التى وضعها الله فى أعناقنا لامناص من أن نستبدل ذلك الدستور، دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدرا للسلطات .

وهأنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور ، دستور سنة ١٩٢٣ .

وانه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت إلى بنى وطنى أن الحكومة آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد ، يقره الشعب ، ويكون منزها من عيوب الدستور الزائل محققا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم . والى أن يتم إعداد هذا الدستور ، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لابد منها حكومة عاهدت

(*) نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادى) بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعا دون تفريق أو تمييز، مراعية فى ذلك المبادئ الدستورية الهامة .

بنى وطنى :

لقد عاهدنا الله ، وهو على ما نقول شهيد ، على أن نبذل نفوسنا فى سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين ، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم ، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين ، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم . فالوطن واحد ، والهدف واحد ، والله ولى التوفيق .

إعلان دستورى
من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش
إلى الشعب المصرى (*)

لقد استمدت ثورة الجيش قوتها من إيمانها الكامل بحق جميع المواطنين فى حياة قوية شريفة وعدل تام مطلق وحرية كاملة شاملة فى ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب . وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

ولما كان أول أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبى عن أرض الوطن ولما كنا آخذين الآن فى تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به إلى غايته مهما تكن الظروف والعقبات فإننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة المخربة التى أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية .

ولكن على العكس من ذلك اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة فى هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن فلم تتورع بعض العناصر عن الاتصال بدول أجنبية وتدبير ما من شأنه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضى المتوقعة مستعينة بالمال والدسائس فى ظل الحزبية المقيتة ، ونسى أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرصاد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على إجماع الشعب أو العبث بمستقبله ولذلك فقد أمرت باتخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسعى بالفتنة بين صفوف الأمة المتحدة .

ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لاتمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها فاننى أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق .

ولكى تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث

(*) نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ٥ مكررا (غير اعتيادى) بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ .

سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطى دستورى سليم .

ومنذ اليوم لن أسمح بأى عبث أو أضرار بمصالح الوطن وسأضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف فى طريق أهدافنا التى صنعتها آلامكم الطويلة وتتمثل فيها رغباتكم وأمانيكم نحو مستقبل كريم على نفوسنا وعلى العالمين

والله ولى التوفيق .

١٦ يناير سنة ١٩٥٣

إعلان دستورى
من القائد العام للقوات المسلحة
وقائد ثورة الجيش (*)

إنه رغبة فى تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقـــال ، وتنظيـــم الحقـــوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعا ، فإننى أعلن باسم الشعب ، أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقا للأحكام التالية :

أولا ــ مبادئ عامة

(مادة ١)

جميع السلطات مصدرها الأمة .

(مادة ٢)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

(مادة ٣)

الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فـــى حـــدود القـــانون وللملكيـــة وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون .

(مادة ٤)

حرية العقيدة مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولاينافى الآداب .

(مادة ٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٦)

لايجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، ولايكلف أحد بأداء رسم إلا بنـــاء علـــى قانون ، ولايجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(*) نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ١٢ مكرر ب (غير اعتيادى) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

(مادة ٧)

القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون ، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة

ثانيا ــ نظام الحكم

(مادة ٨)

يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التى يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

(مادة ٩)

يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

(مادة ١٠)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية .

(مادة ١١)

يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر فى السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير فى وزارته .

أيها المواطنون :

اننى إذ أعلن هذه المبادئ والأحكام لايسعنى إلا أن أعلن أيضا عن إيمانى المطلق بضرورة قيام نظام دستورى ديمقراطى كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعا ، علينا جميعا أن نساهم فى بنائه . والله ولى التوفيق .

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة

وقائد ثورة الجيش

إعلان دستورى
من مجلس قيادة الثورة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذى يستند إليه الاستعمار .

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لارجعة فيه .

وأن تاريخ أسرة محمد على فى مصر كان سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حق هذا الشعب وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل فى ملذاته وإغراق البلاد بالتالى فى ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين ، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمى الغريب الجالس على العرش الذىاستنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شركة تتبادل النفع ، فهذا يعطى القوة لذاك ، فى نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستدل كل منهما بإسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو التسار الذى يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضى على كيانة ومعنوياته وحرياته .

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر وطغى وتجبر وكفر ، فخط بنفسه نهايته ومصيره ، فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع فنعلن اليوم باسم الشعب .

أولا: إلغاء النظام الملكي ، وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء الألقاب من

(*) نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ٤٩ مكررا " أ " (تابع) بتاريخ ١٨ يونية ١٩٥٣ .

أفراد هذه الأسرة .

ثانيا : إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء " أركان الحرب " محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فـــى ظـــل الدستور المؤقت .

ثالثا : يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقـــرار الدســـتور الجديد.

فيجب علينا أن نثق فى الله وفى أنفسنا ، وأن نحس بالعزة التـــى اختـــص الله بها عباده ، المؤمنين ، والله المستعان ، والله ولى التوفيق .

القاهرة فى ٧ من شوال سنة ١٣٧٢

(١٨ من يونية سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قائد ثورة الجيش

بكباشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى أنور السادات

صاغ (أ. ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين

قائد جناح / جمال سالم

بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين

بكباشى حسين الشافعى

صاغ (أ.ح) صلاح الدين مصطفى سالم

قائد أسراب حسن ابراهيم

صاغ خالد محيى الدين

دستور ١٩٥٦

دستور
الجمهورية المصرية (*)

مقدمة

نحن الشعب المصرى

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

نحن الشعب المصرى

الذى تولى أمره بنفسه ، وامسك زمام شأنه بيده . غداة النصر العظيم ، الذى حققه بثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظمة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره ، فرسم معالم الطريق إلى مستقبل :

متحرر من الخوف .

متحرر من الحاجة .

متحرر من الذل ،

يبنى فيه بعمله الإيجابي ، وبكل طاقته وإمكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله .

القضاء على الاستعمار وأعوانه .

القضاء على الإقطاع .

القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم .

إقامة جيش وطنى قوى .

إقامة عدالة اجتماعية .

إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ (مكرراً) غير اعتيادى بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ .

نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه

لكل فرد حقا فى غده .

ولكل فرد حقا فى عقيدته .

ولكل فرد حقا فى فكرته .

حقوقا لاسلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .

نحن الشعب المصرى

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصليـــة للحريـــة والسلام .

نحن الشعب المصرى

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقـــدر مســئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالإنسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى

بحق هذا كله .. ومن أجل هذا كله .

نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا ويصونه ونعلن اليـــوم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنـــا ، ومـــن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعـــا . عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل .

من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة .

نحن الشعب المصرى

وبعون الله وتوفيقه وهداه

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ، ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .

الباب الأول

الدولة المصرية

(مادة ١)

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة . وهى جمهورية ديمقراطية والشعب المصرى جزء من الأمة العربية

(مادة ٢)

السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ٣)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

(مادة ٤)

التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

(مادة ٥)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٦)

تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

(مادة ٧)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٨)

النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٩)

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى . ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب

(مادة ١٠)

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

(مادة ١١)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ١٢)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بمالا يسمح بقيام الإقطاع .

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

(مادة ١٣)

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٤)

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

(مادة ١٥)

تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى .

(مادة ١٦)

تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

(مادة ١٧)

تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

(مادة ١٨)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ١٩)

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

(مادة ٢٠)

تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقية الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى .

(مادة ٢١)

للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل .

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا .

(مادة ٢٢)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

(مادة ٢٣)

المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

(مادة ٢٤)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى .

(مادة ٢٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

(مادة ٢٨)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٩)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٣٠)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

ولايجوز إسقاطها عن مصرى ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون .

(مادة ٣١)

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

لايجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٣٥)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

(مادة ٣٦)

كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٧)

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

(مادة ٣٨)

لايجوز إبعاد مصرى عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣٩)

لا يجوز أن تحظر على مصرىالإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٤١)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٢)

حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

(مادة ٤٣)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

(مادة ٤٤)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٤٥)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون .

(مادة ٤٦)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافى الآداب .

(مادة ٤٧)

للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ٤٨)

التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

(مادة ٤٩)

التعليم حق للمصريين جميعا تكلفه الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس أو للمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا .وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

(مادة ٥٠)

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

(مادة ٥١)

التعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة.

(مادة ٥٢)

للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره .

(مادة ٥٣)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات.

(مادة ٥٤)

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

(مادة ٥٥)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ٥٦)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا .

(مادة ٥٧)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولاتكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

(مادة ٥٩)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٦٠)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين.

(مادة ٦١)

الانتخاب حق للمصريين على الوجة المبين فى القانون .

ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

(مادة ٦٢)

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولاتكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

(مادة ٦٣)

للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٦٤)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

(مادة ٦٥)

مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٦٦)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ٦٧)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

(مادة ٦٨)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(مادة ٦٩)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

(مادة ٧٠)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الأمة يخلو المكان ، ولاتدوم مدة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٧١)

فى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

(مادة ٧٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

(مادة ٧٣)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٧٤)

يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية

(مادة ٧٥)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة فى غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

(مادة ٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٧٧)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة بها .

(مادة ٧٨)

يقسم عضو مجلس الأمة امام المجلس فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

(مادة ٧٩)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ٨٠)

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٨١)

لايجوز لمجلس الأمة ان يتخذ قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

(مادة ٨٢)

يحال كل مشروع قانون إلى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

(مادة ٨٣)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ٨٤)

لايصدر قانون الا إذا قرره مجلس الأمة .

ولايجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

(مادة ٨٥)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

(مادة ٨٦)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٨٧)

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك . ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه .

(مادة ٨٨)

يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولايكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا إذا كان من الأعضاء .

(مادة ٨٩)

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرارا يصدر بأغلبية ثلثىعدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

(مادة ٩٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(مادة ٩١)

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

(مادة ٩٢)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات الحكومة فى المسائل العامة .

(مادة ٩٣)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

(مادة ٩٤)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لايكون الا بقانون ولايعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ٩٥)

ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

(مادة ٩٦)

لايجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٩٧)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

(مادة ٩٨)

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٩٩)

لايجوز منح احتكار الا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ١٠٠)

يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١٠١)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده . وتقر الميزانية باباً باباً.

ولايجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة.

(مادة ١٠٢)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

(مادة ١٠٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .

(مادة ١٠٤)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

(مادة ١٠٥)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى .

(مادة ١٠٦)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى بحساباتها الختامية .

(مادة ١٠٧)

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية إلا باذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ١٠٨)

لايؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

(مادة ١٠٩)

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

(مادة ١١٠)

مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ١١١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

(مادة ١١٢)

يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

(مادة ١١٣)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

ولايجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه اليه . ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ولايجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١١٤)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ١١٥)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة فى اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ١١٦)

لايمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لاتتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

(مادة ١١٧)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثنـــاء مــدة عضويتــه أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١١٨)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

(مادة ١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٠)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

(مادة ١٢١)

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

(مادة ١٢٢)

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٢٣)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

" اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه "

(مادة ١٢٤)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولايسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولايجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

(مادة ١٢٥)

لايجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٢٦)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ١٢٧)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ١٢٨)

فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

(مادة ١٢٩)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

(مادة ١٣٠)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

واذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

(مادة ١٣١)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

(مادة ١٣٢)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

(مادة ١٣٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١٣٤)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١٣٥)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل . فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٣٦)

لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

(مادة ١٣٧)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

(مادة ١٣٨)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها .

وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص .

ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٣٩)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٤٠)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤١)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة .

(مادة ١٤٣)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعـــاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقـــوق الســيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لاتكـــون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٤٤)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون .

ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمســة عشــر يومــا التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه .

فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فـــى أول اجتماع له .

(مادة ١٤٥)

لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشــعب فــى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليـــا . وينظــم القــانون طريقــة الاستفتاء.

الفرع الثانى

الوزراء

(مادة ١٤٦)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

واذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان ، استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

(مادة ١٤٧)

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزارء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

(مادة ١٤٨)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ويجوز تعيين وزراء دولة .

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٠)

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة "

(مادة ١٥١)

لايجوز للوزير ، فى أثناء مدة تولية منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يتسأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٥٣)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره ولايحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

(مادة ١٥٤)

يجوز تعيين نواب للوزراء .

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١٥٥)

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

(مادة ١٥٦)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة.

ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

(مادة ١٥٧)

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

(مادة ١٥٨)

يمثل الوحدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختاره أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ١٥٩)

تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ١٦٠)

جلسات المجالس الممثلة للوحدات الادارية علنية . ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون .

(مادة ١٦١)

تدخل فى موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية كانت أو إضافية وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون .

(مادة ١٦٢)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقا للقانون .

(مادة ١٦٣)

ينظم القانون تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة .

(مادة ١٦٤)

يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الادارية والاحوال التى تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

(مادة ١٦٥)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الادارية .

(مادة ١٦٦)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقته تحل محل المجلس خلال فترة الحل .

الفرع الرابع
الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٦٧)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ويتولى رئيس الجمهورية رياسته .

(مادة ١٦٨)

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٦٩)

القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

(مادة ١٧٠)

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة .

ولايجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

(مادة ١٧١)

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

(مادة ١٧٢)

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى .

(مادة ١٧٣)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٧٤)

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٧٥)

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ١٧٦)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٧٧)

جلسات المحاكم علنية ، الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظـــام العام أو الآداب .

(مادة ١٧٨)

تصدر الحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٧٩)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٨٠)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

(مادة ١٨١)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

(مادة ١٨٢)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحـــاكم وتـــأديبهم وعزلهـــم وفقـــا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامة

—

(مادة ١٨٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .

(مادة ١٨٥)

يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٦)

لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز ، فى غير المواد الجنائية ، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ١٨٧)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها . ولايجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

(مادة ١٨٨)

يشترط فى القوانين المشار اليها فى المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠و ١١٤و ١٣٠ و ١٤٤و ١٤٥و ١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه . فإذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩١)

جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة،وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها،وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام،وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

(مادة ١٩٢)

يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٩٣)

يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ .

(مادة ١٩٤)

يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ .

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٥)

يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

(مادة ١٩٦)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

دستور ۱۹۵۸

الجمهورية العربية المتحدة

الدستور المؤقت *

—

الباب الأول

الدولة العربية المتحدة

———

(مادة ١)

الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

الجنسية فى الدولة المتحدة يحددها القانون .

ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية ، أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

———

(مادة ٣)

التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع .

(مادة ٤)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة . تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٥)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

---

* نشر بالجريدة الرسمية ــ العدد الأول بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ .

(مادة ٦)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٨)

لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون .

ولاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٩)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ١٠)

الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون .

(مادة ١١)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد إجبارى وفقا للقانون .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول رئيس الدولة

(مادة ١٢)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور

(مادة ١٣)

يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى .

(مادة ١٤)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ١٥)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن ثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ١٦)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

(مادة ١٨)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

(مادة ١٩)

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون .

(مادة ٢٠)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع عادى له رئيسا ووكيلين .

(مادة ٢١)

جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو عشرين من أعضائه . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطورح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٢٢)

لايصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة . ولايجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه ، مادة مادة .

(مادة ٢٣)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

(مادة ٢٥)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه

(مادة ٢٦)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .

(مادة ٢٧)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لايكون إلا بقانون ، ولايعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

(مادة ٢٨)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٢٩)

لايجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٣٠)

لايجوز منح احتكار الا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ٣١)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٣٢)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا ، ولايجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة .

(مادة ٣٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها .

(مادة ٣٤)

الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة .

(مادة ٣٥)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

(مادة ٣٦)

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية إلا باذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

(مادة ٣٧)

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار .

(مادة ٣٨)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة فاذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

(مادة ٣٩)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة،ولايجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه اليه ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس ولايجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ٤٠)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٤١)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يعين فى مجلس ادارة شركة فى اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٤٢)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٣)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث – السلطة التنفيذية

(مادة ٤٤)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٤٥)

لايجوز لرئيس الجمهورية فى أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٦)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم .

(مادة ٤٧)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء . ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السايسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية .

(مادة ٤٨)

لايجوز لنائب رئيس الجمهورية ، أو للوزير فى أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ،أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٤٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة ، حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولايصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٥٠)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدراها .

(مادة ٥١)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ٥٢)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه ، اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ٥٣)

لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار ، مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه فى غياب المجلس ، على أن يعرض عليه فور انعقاده ، فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض .

(مادة ٥٤)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها .

(مادة ٥٥)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ٥٦)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية . لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ٥٧)

لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ .

(مادة ٥٨)

تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما : مصر وسورية، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

الفصل الرابع – القضاء

(مادة ٥٩)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ٦٠)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ٦١)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ٦٢)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ٦٣)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٦٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٦٥)

يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ٦٦)

لاتسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ٦٧)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يـــوم إصدارهـــا ، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

(مادة ٦٨)

كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور ، تبقى سارية المفعول فى النطاق الإقليمى المقرر لها عنـــد إصدارها

ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور .

(مادة ٦٩)

لايترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعـــاهدات والاتفاقيـــات الدولية المبرمة بين كل من سورية ومصر وبين الدول الأجنبية ، وتظـــل هـــذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول ، وفى النطاق الاقليمى المقرر لهـــا عنـــد إبرامها ، ووفقا لقواعد القانون الدولى .

(مادة ٧٠)

إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر إلى جـــانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها فى كل من النطاق الاقليمى الحالى لكـــل من سورية ومصر .

(مادة ٧١)

يستمر ترتيب المصالح العامة ، والنظم الادارية القائمة عند العمـــل بهـــذا الدستور معمولا بها فى كل من سورية ومصر إلى أن يعاد تنظيمهـــا وتوحيدهـــا بقرارات من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧٢)

يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولبحـــث

الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ٧٣)

يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة .

صدر فى دمشق بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٥آزار مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

إعلان دستورى
بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الميثاق الوطنى .

وعلى قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق .

والى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى

الباب الأول
التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة

(مادة ١)

يكون التنظيم العام للسلطات العليا فى الدولة على الوجه الاتى :

(أ) رئيس الدولة

وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومى.

(ب) مجلس الرياسة :

وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصا الواردة فى هذا الإعلان على الوجه المبين به .

(*) نشر فى الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

(ج) المجلس التنفيذى :

وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتولى اختصاصاته طبقا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

الباب الثانى

رئيس الجمهورية

(مادة ٢)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج .

(مادة ٣)

يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة .

(مادة ٤)

يعين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة مجلس الرياسة- كلا من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء . ويعفيهم من مناصبهم .

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

(مادة ٥)

يعين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة مجلس الرياسة ـــ كلا من أعضاء مجلس الدفاع القومى ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

(مادة ٦)

يؤدى أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذى والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية .

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

(مادة ٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذى لبحث أى موضوعات هامة .

الباب الثالث

مجلس الرياسة

(مادة ٨)

يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التى ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الإعلان .

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذى ببعض الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه القوانين والقرارات .

(مادة ٩)

يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويراقب تنفيذها .

(مادة ١٠)

لمجلس الرياسة أن يعين لجانا خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها فى أداء مهمتها .

(مادة ١١)

يراقب مجس الرياسة أعمال المجلس التنفيذى وقراراته وله أن يلغى أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٢)

لمجلس الرياسة بعد موافقة رئيس الجمهورية أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له .

الباب الرابع
المجلس التنفيذى

(مادة ١٣)

المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذى والوزراء .

(مادة ١٤)

المجلس التنفيذى مسئول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة فى أجهزة الحكم .

(مادة ١٥)

يتولى المجلس التنفيذى تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

(مادة ١٦)

يقوم المجلس التنفيذى بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لأهداف الدولة .

(مادة ١٧)

يمارس المجلس التنفيذى الاختصاصات الاتية :

(أ) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها.

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقـــررة وبموافقـــة مجلس الرياسة .

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(مادة ١٨)

يراقب المجلس التنفيذى أعمال الـــوزارات والمصـــالح والهيئـــات العامـــة والمحلية ، وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة علـــى الوجـــه المبيـــن بالقانون .

(مادة ١٩)

يتبع رئيس المجلس التنفيذى مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

الباب الخامس

(مادة ٢٠)

تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لايتعارض مع أحكام هذا الاعـــلان حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ .

(٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مذكرة ايضاحية
للإعلان الدستورى
بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطنى للقـــوى الشـــعبية الممثـــل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية مرحلة جديدة مـــن النضـــال الوطنـــى لشعب الجمهورية العربية المتحدة .

ان هذا النضال بعد صدور الميثاق ، أصبح له دليل عمل واضح كامل مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ومن خلاصة الأمل الوطنى معا .

ان الميثاق أنهى من كان يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة ، وهى مرحلة البناء الوطنى ، على حد ما جاء فى حديث الرئيـــس جمـــال عبـــد الناصر إلى الأمة مساء الإثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ولقد أصبح محتما ان تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطنى فى كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمه من روح الشعب وارادته .

ولقد خصص الميثاق فصلا كاملا من فصوله عن الديمقراطية السليمة . كما أنه تعرض اليها فى أكثر من موضـــع مـــن فصـــول الميثـــاق الأخـــرى إيمانـــا بالديمقراطية صادقا وعميقا لايجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسى وانمـــا يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور فى حركة النضال الشعبى .

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر فـــى بيـــان ٢٤ سبتمبر إلى الأمة من قوله إنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة للشـــعب ، وبالشعب ، وذلك ضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصرا إلى أهدافهـــا العظمى .

ولقد حرر الميثاق فى أصوله المختلفة وعلى الأخص فى فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفى مقدمتها جماعية القيادة .

وانتقالا بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ فلقد كان لابد من إيجاد المؤسسات الجماعية التى يستند عليها نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاستمرار الثورى .

وبناء على ذلك، فلقد قرر رئيس الجمهورية ان يعطى سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة ، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ويتولى رسم سياستها وتخطيط الوصول اليها .

وكذلك قرر انشاء مجلس تنفيذى، يكون الهيئة التنفيذية الادارية العليا لسلطة الدولة ليقوم على التنفيذ العملى.

وتأسياسا على هذا، فلقد كان لابد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذى يجرى العمل وفق نظامه فى الجمهورية العربية المتحدة، لاعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق ، الذى ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة الذى يبدأ عمله فى صبيحه يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ،وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكى يمنحه من إرادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

جمال عبد الناصر

دستور ١٩٦٤

مقدمة

استنادا إلى الارادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيدا للميثاق الذى اقره مؤتمر القوى الشعبية، والذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى .

وتتويجا لمرحلة التحول العظيم ، التى تم فيها بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وادارتها ، تمكينا للديمقراطية الاجتماعية .. باب الديمقراطية السياسية ومدخلها الحقيقى السليم .

وتمكينا من التقدم إلى مرحلة الانطلاق العظيم ، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها ، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية واجتاز مرحلة التحول ، متقدما إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية ، متجها إلى مزيد من الكفاية والعدل ، تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد ، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى ، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة،حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة،وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء ، لكى يمنحه من ارادته الحرة، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات

الدستور [*]

الباب الأول

الدولة

(مادة ١)

الجمهورية العربية المتحدة ، دولة ديمقراطية اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٣)

إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب، والدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

(مادة ٤)

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون .

(مادة ٥)

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

(مادة ٦)

التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى.

---

[*] نشر بالجريدة الرسمية ـــ العدد ٦٩ تابع (١) بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

(مادة ٧)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٩)

الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل .

(مادة ١٠)

يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة.

(مادة ١١)

الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها ، ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها .

(مادة ١٢)

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها ، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة ، لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة.

(مادة ١٣)

الملكية تكون على الاشكال التالية :

(أ) ملكية الدولة :

أى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر ، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية :

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك فى التنمية ، فى اطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال .

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها.

(مادة ١٤)

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٥)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكى ، ومصدرا لرفاهية الشعب العامل ، وقوة الوطن .

(مادة ١٦)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون .

(مادة ١٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٨)

تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

(مادة ١٩)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ٢٠)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة ، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة.

(مادة ٢١)

العمل فى الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها.

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

(مادة ٢٣)

القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ملك للشـــعب ، ومنهمتهـا حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، وحماية البـــلاد وســلامة أراضيهـا وأمنها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٢٤)

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فـــى الحقـــوق والواجبـــات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصـــل أو اللغـــة أو الديـــن أو العقيدة .

(مادة ٢٥)

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٢٦)

العقوبة شخصية .

(مادة ٢٧)

لايجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٢٨)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

(مادة ٢٩)

كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٠)

لايجوز إبعاد مصرى عن البلاد ، أو منعه من العودة اليها .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فـــى مكان معين ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٣٢)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٣٣)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينـــة فـــى القـــانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣٤)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

(مادة ٣٥)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عـــن رأيـــه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٣٦)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون.

(مادة ٣٧)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا، ودون حاجة إلى إخطار سابق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

(مادة ٣٨)

التعليم حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

(مادة ٣٩)

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه. وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان.

(مادة ٤٠)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى ، والتأمين الصحى، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والأجازات.

(مادة ٤١)

انشاء النقابات حق مكفول ،وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ٤٢)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

(مادة ٤٣)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد إجبارى وفقا للقانون .

(مادة ٤٤)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

(مادة ٤٥)

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول - رئيس الدولة

(مادة ٤٦)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى - السلطة التشريعية

(مادة ٤٧)

مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٤٨)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

(مادة ٤٩)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام.

ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لايزيد عددهم على عشرة أعضاء .

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين.

(مادة ٥٠)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(مادة ٥١)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته.

(مادة ٥٢)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء ، قبل انتهاء ، مدته ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور ، فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولاتدوم مدة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٥٣)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

(مادة ٥٤)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة .

ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٥٥)

يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فاذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ٥٦)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة ، فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

(مادة ٥٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى، وذلك فى حالة الضرورة ، أوبناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

(مادة ٥٨)

يقسم عضو مجلس الأمة. أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون "

(مادة ٥٩)

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، رئيسا ووكيلين ، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ٦٠)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك.

(مادة ٦٢)

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة ، وذلك بناء على إحاله من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولاتعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس.

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

(مادة ٦٣)

يلقى رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة ، بيانا متضمنا السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها.

(مادة ٦٤)

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٦٥)

لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا.

(مادة ٦٦)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

(مادة ٦٧)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره ، اتبع فيه حكم المادة السابقة.

(مادة ٦٨)

لايصدر قانون الا إذا أقره مجلس الأمة .

ولايجوز تقرير مشروع قانون ؛ الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة.

(مادة ٦٩)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

(مادة ٧٠)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها ، لايكون الا بقانون ولايعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم . الا فـــى حـــدود القانون .

(مادة ٧١)

ينظم القانون القواعد الأساسيةالعامة لجباية الأمـــوال العامـــة واجـــراءات صرفها .

(مادة ٧٢)

لايجوز للحكومة عقد قرض ، أوالارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة ، الا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٧٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشـــات والتعويضـــات والاعانـــات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظـــم حـــالات الاســـتثناء منهـــا ، والسلطات التى تتولى تطبيقها .

(مادة ٧٤)

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصـــة بمنـــح الالتزامـــات المتعلقـــة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحـــوال التصـــرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٧٥)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٧٦)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا.

ولايجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة .

(مادة ٧٧)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، قبـــل بـــدء الســـنة الماليـــة ، عمـــل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

(مادة ٧٨)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها.

(مادة ٧٩)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

(مادة ٨٠)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

(مادة ٨١)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الاخرى وحساباتها الختامية .

(مادة ٨٢)

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ٨٣)

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة .

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

(مادة ٨٤)

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

(مادة ٨٥)

يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم .

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ٨٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم.

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

(مادة ٨٧)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه.

(مادة ٨٨)

لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه ، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

(مادة ٨٩)

لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولايجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولايجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

(مادة ٩٠)

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها .

واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٩١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز ستين يوما، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب .

(مادة ٩٢)

لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمـــة ، وفـــى غـــير حالـــة التلبـــس بالجريمة، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجـــراءات جنائيـــة الا بـــإذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ٩٣)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه مـــن الأفكـــار والآراء فـــى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

(مادة ٩٤)

لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى اعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العـــامل أو الفـــلاح التـــى انتخب على أساسها ، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

(مادة ٩٥)

مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولـــى الوظـــائف العامـــة فـــى الحكومة ووحدات الادارة المحلية .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٧)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعيـــن فـــى مؤسســـة أو شركة أثناء مدة عضويته ، الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٩٨)

لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مـــدة عضويتـــه ، أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٩٩)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث – السلطة التنفيذية

(مادة ١٠٠)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

الفرع الأول – رئيس الجمهورية

(مادة ١٠١)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ، أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ١٠٢)

يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه .

فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المشار اليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

يعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء .

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

(مادة ١٠٣)

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٠٤)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٠٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملاً تجارياً ، أو مالياً ، أو صناعياً ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٠٧)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم.

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله بالعظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٠٨)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد.

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ١٠٩)

إذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

(مادة ١١٠)

فى حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة ، بأغلبية ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرياسة.

(مادة ١١١)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

(مادة ١١٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويقف من عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتاً.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظمها القانون.

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(مادة ١١٣)

يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف على تنفيذها .

(مادة ١١٤)

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الـــوزراء ، ويعفيهـــم مـــن مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيـــس الـــوزراء ، ووزارء دولـــة ، ونـــواب للوزراء، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء.

(مادة ١١٥)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها.

(مادة ١١٦)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها ، وإصدارها.

(مادة ١١٧)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون ردّه إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا لم يرد مشروع القانون فـــى هذا الميعاد ، اعتبر قانوناً وأصدر.

(مادة ١١٨)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلـــس ، وأقـــره ثانيـــة بموافقة ثلثى أعضائه ، أعتبر قانوناً وأصدر.

(مادة ١١٩)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حلـــه ، مـــا يوجـــب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحـــل ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغـــير حاجـــة إلـــى إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم يقر المجلس ، زال ما كان لها من قـــوة القانون من تاريخ الاعتراض.

(مادة ١٢٠)

لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها.

(مادة ١٢١)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة.

(مادة ١٢٢)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

(مادة ١٢٣)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

(مادة ١٢٤)

رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب ، بعد موافقة مجلس الأمة.

(مادة ١٢٥)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

(مادة ١٢٦)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة ، خلال الثلاثين يوماً التالية له ، ليقرر ما يراه بشأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلاً ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

(مادة ١٢٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

(مادة ١٢٨)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم ، عل الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٢٩)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٣٠)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

(مادة ١٣١)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء.

(مادة ١٣٢)

تتولى الحكومة تنفيذ السياسية العامة للدولة ، وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

(مادة ١٣٣)

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكى ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة.

(مادة ١٣٤)

تمارس الحكومة الاختصاصات الاتية :

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة.

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقاً للقوانين والقـــرارات ومراقبة تنفيذها.

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون.

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقـــد والائتمـــان ، وأعمـــال التأمينات بالدولة.

(٨) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة.

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة.

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة ، وحمايـــة حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ١٣٥)

تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين فى القانون.

(مادة ١٣٦)

تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.

(مادة ١٣٧)

يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر ثلاثيـــن ســـنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

(مادة ١٣٨)

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

(مادة ١٣٩)

لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجر أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٤٠)

لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الأمة ، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة ، باتهام الوزير ، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

(مادة ١٤١)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها.

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

(مادة ١٤٢)

يجوز لأعضاء الحكومة ، ونواب الوزراء ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

(مادة ١٤٣)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث

الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٤٤)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

(مادة ١٤٥)

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٤٦)

الدولة وحدها ، هى التى تنشئ القوات المسلحة.

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

(مادة ١٤٧)

تنظم الدولة ، وفقاً للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكرياً ، كما تنظم الحرس الوطنى.

(مادة ١٤٨)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

(مادة ١٤٩)

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة.

الفرع الرابع

الإدارة المحلية

(مادة ١٥٠)

تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها ، أو لبعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون.

(مادة ١٥١)

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها، وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

الفصل الرابع – السلطة القضائية

(مادة ١٥٢)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

(مادة ١٥٣)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

(مادة ١٥٤)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٥٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

(مادة ١٥٦)

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٥٧)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم وتأديبهم.

(مادة ١٥٨)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء.

(مادة ١٥٩)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم ، وتأديبهم وعزلهم ، وفقاً للشروط التى يقررها القانون.

(مادة ١٦٠)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس

أحكام عامة

(مادة ١٦١)

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.

(مادة ١٦٢)

يبين القانون العلم الوطنى ، والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٦٣)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك ــ يجوز فى غير المواد الجنائية ــ النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

(مادة ١٦٤)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها.

(مادة ١٦٥)

لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة ، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره فى شـــأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذ الرفض.

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تـــاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضـــاء المجلس ، أعتبر نافذاً من تاريخ الموافقة.

(مادة ١٦٦)

كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صـــدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقاً للقواعـــد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور.

الباب السادس

أحكام انتقالية

(مادة ١٦٧)

يفض دور الانعقاد العادى الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدســـتور ، فى الأسبوع الأخير من شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، على أنه لايجوز فضـــه قبـــل اعتماد الميزانية.

(مادة ١٦٨)

تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥.

(مادة ١٦٩)

ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان ســـنة ١٣٧٧ هـــ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياســـى لسلطات الدولة العليا ، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

إعلان دستورى

بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستورى

الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ (*)

تأكيداً وتثبيتاً لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها وقياداتهـــا فـــى تحقيـــق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطنى فى كافة مجالاته. وتحقيقـــاً للاتســـاق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المنظم لمجلس الأمة والذى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضـــواً عـــاملاً فـــى الاتحاد الاشتراكى العربى.

ونظراً لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار توافـــر هذه الصفة فى عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته فـــى المجلـــس بوصفهـــا شرطاً أساسياً من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالى للعضوية فى مجلس الأمة.

ونظراً لأن الفصل من العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى العربى أمـــر يختص به التنظيم السياسى وحده ، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه ، وفق مـــا يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية.

ونظراً لأن مثل هذه الحالة لاتندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما جاء فى المادتين: ٦٢ ، ٩٤ من الدستور ، بل هى حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة ، مما يقتضى تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكماً وهى انقضاء العضوية فى مجلس الأمة بســـبب تخلف شرط أساسى من شروط الصلاحية للعضوية.

فانه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزيـــة للاتحـــاد الاشتراكى العربى بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فـــى الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومى العام ، فى اجتماعها المعقود فـــى الثـــانى عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمـــة مـــن

(*) نشر بالجريدة الرسمية ـــ العدد الأول مكررا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٤.

العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى العربى موجباً لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه.

وتأسيساً على التفويض الذى أقره مجلس الأمة فى العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ تقرر إصدار هذا الإعلان الدستورى معدلاً للدستور الذى تقرر بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر فى اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور ، نصها الآتى:

" وتنقضى العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى " .

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستورى اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩).

دستور ١٩٧١

وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة .

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق ، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

(**أولا**): السلام لعالمنا:عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل ، وبـــأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لايمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسما إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(**ثانيا**):الوحدة : أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لايمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .

(**ثالثا**):التطوير المستمر للحياة فى وطننا ، عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى

شعبنا المناضل ، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصحح دواما وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

(**رابعا**):الحرية لإنسانية المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هـــدى ووجـــه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

أن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت.

أن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

إصدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور والذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور؛

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ مايو ٢٠٠٥ م). حسنى مبارك

دستور
جمهورية مصر العربية [1]
الباب الأول
الدولة

(مادة ١) [2]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٢) [3]

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٤) [4]

يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

(مادة ٥) [5]

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية .

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ مكررا (أ) فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١ .

[2]،[3] معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور ، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، الوقائع المصرية ، العدد ٢٦ فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠، ثم عدلت المادة (١) بالاستفتاء الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦من مارس سنة٢٠٠٧، الوقائع المصرية ، العدد ٧١ تابع "ب" فى ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٧.

[4] ، [5] معدلتان طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور ، الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، ثم استبدلت المادة (٤)، وأضيف إلى المادة (٥) فقرة ثالثة، وذلك طبقا للاستفتاء الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول
المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

(مادة ١٠)

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

(مادة ١١)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

(مادة ١٢) [1]

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

(مادة ١٣)

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعايـــة مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

(مادة ١٥)

للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون.

(مادة ١٦)

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها.

(مادة ١٧)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون.

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

(مادة ١٩)

التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

(مادة ٢٠)

التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة.

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى
المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى ، وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

(مادة ٢٤) [1]

ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

(مادة ٢٦)

للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون . والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

(مادة ٢٧)

يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ٢٨)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة ، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.

(مادة ٣٠) [١]

الملكية العامة هى ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

(مادة ٣١)

الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

(مادة ٣٣) [٢]

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون.

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول .

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض .

---

[١] [٢] معدلتان طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

(مادة ٣٧) [١]

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال.

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

(مادة ٣٩)

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

---

[١] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

(مادة ٤٣)

لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر .

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(مادة ٥٠)

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

(مادة ٥١)

لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى .

(مادة ٥٦) [١]

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

(مادة ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون .

(مادة ٥٩) [٢]

حماية البيئة واجب وطنى، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

---

[١] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

[٢] حل نص هذه المادة محل النص الخاص بحماية المكاسب الاشتراكية ودعمها ، ووفق عليها طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ٦٢) [1]

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لأى نظام انتخابى يحدده.

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

الباب الرابع

سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(مادة ٦٧)

المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٧١)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما .

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس
نظام الحكم

الفصل الأول
رئيس الدولة

(مادة ٧٣) [١]

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطنى.

(مادة ٧٤) [٢]

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات.

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

(مادة ٧٦) [٣]

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس

---

[١] و [٢] معدلتان طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

[٣] . معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء الذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ .

- الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ تابع " أ " فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، ثم عدلت طبقا للاستفتاء الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٣%)على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أى من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أى انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(مادة ٧٧) [١]

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

(مادة ٧٨) [٢]

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة.

(مادة ٧٩)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

---

[١] معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور ، الذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، حيث تم استبدال كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" بموجب المادة ١٩٢ مكررا المضافة ، وكان قد سبق تعديلها طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ .

[٢] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ٨٢) [١]

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه.

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

(مادة ٨٣)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

(مادة ٨٤) [٢]

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ٨٥) [٣]

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

---

[١] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

[٢] و[٣] معدلتان طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثانى
السلطة التشريعية
مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

(مادة ٨٨) [1]

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين . وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامـــة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون.

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى، وأن أرعى مصالح الشعب،وأن أحترم الدستور والقانون" .

(مادة ٩١)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

(مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

(مادة ٩٣)

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه . ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٩٤) [1]

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً .

(مادة ٩٦)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

(مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية . ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى.

(مادة ١٠٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

(مادة ١٠٥)

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

(مادة ١٠٦)

جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

(مادة ١٠٧)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة .

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً .

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

(مادة ١٠٩)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

(مادة ١١٠)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

(مادة ١١١)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

(مادة ١١٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

(مادة ١١٤)

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

(مادة ١١٥) [1]

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا. ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١١٦)

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها ، وتصدر بقانون .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١١٧)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

(مادة ١١٨) [1]

يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا، ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

(مادة ١١٩)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون.

ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٢٣)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب.

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

(مادة ١٢٦)

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١٢٧) [1]

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد.

(مادة ١٢٨)

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى ، أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية ، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

(مادة ١٣٣) [1]

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا. وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه.

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٣٥)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ١٣٦) [1]

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٨) [2]

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور.

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فـي المـواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها فـي المـواد ١٠٨ و١٤٨ و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه.

---

[1]، [2] معدلتان طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٤١) [1]

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء.

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٤٧)

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٥)

يؤدى أعضاء الوزارة ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهـورى، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعـى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها.

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يـزاول مهنـة حـرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره، ولايحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

(مادة ١٦١) [1]

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٧٣) [1]

تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

(مادة ١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

الفصل السادس

مكافحة الإرهاب [1]

(مادة ١٧٩) [2]

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون .

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠) [3]

الدولة وحدها هى التي تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

---

[1] حل عنوان هذا الفصل " مكافحة الإرهاب" محل العنوان السابق " المدعى العام الاشتراكى".

[2] حلت هذه المادة محل النص الخاص بالمدعى العام الاشتراكى ، ووفق عليها طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

[3] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى ، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور.

الفصل الثامن

الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(مادة ١٩٢) "مكررا " [1]

تستبدل كلمة " الانتخاب " بكلمة " الاستفتاء " أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

(مادة ١٩٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

---

[1] مضافة بالتعديل الدستورى الذى تم الاستفتاء عليه فى ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ .

الباب السابع [1]
أحكام جديدة

الفصل الأول
مجلس الشورى

(مادة ١٩٤) [2]

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتجب موافقة المجلس على ما يلى:

١ – الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢ – مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ – معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

---

[1] أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

[2] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فـإذا لـم يوافـق أى منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئـيس مجلـس الشعب فى المكان الذى يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل.

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار فى كل من المجلـسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

(مادة ١٩٥) [1]

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(مادة ١٩٦)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

(مادة ١٩٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ١٩٨)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون .

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

(مادة ١٩٩)

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

(مادة ٢٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

(مادة ٢٠١)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٢)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٣)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى،إلا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ٢٠٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

(مادة ٢٠٥) [1]

تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد: (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانيـــة)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠)، (١٠١) ، (١٠٢)، (١٠٤)، (١٠٥) ، (١٠٦)، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هـذا الفـصل ، علـى أن يباشـر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثاني
سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

(مادة ٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

(مادة ٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

---

[1] معدلة طبقا للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ .

(مادة ٢٠٩)

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

(مادة ٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون .

ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

(مادة ٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .